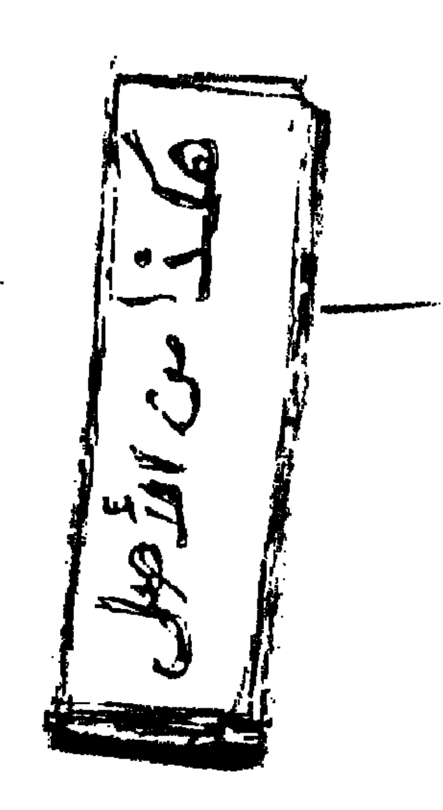
عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية

يعلن أن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الأردنية قد وصل عاصمة مملكته السعيد عائداً من المملكة العراقية بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ هجرية الموافق ٢٤ حزيران سنة ١٩٥٧ ميلادية .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ ذي الحجه ١٣٧٦ الموافق ١ تموز ١٩٥٧ العدد ١٣٣٩

الفهرس

	صحيفة
قانون موقت رقم (١٤) لسنة ١٩٥٧ : بالموافقة على الاتفاقية العامة للمساعدات الاقتصادية والفنية المعقودة ما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية .	٥٨٠—٥٨٣
قانون موقت رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ : قانون مجلس الاعمار	٥٨٤—٥٨٧
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ : نظام التقسيمات الادارية	٥٨٨—٦٠٦
نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ : نظام الشهادات الصحية البيطرية	٦٠٦—٦٠٧



مطبعة الجيش العربي الاردني

١٤٢٥ نمرة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت

رقم (١٤) لسنة ١٩٥٧

بالموافقة على الاتفاقية العامة للمساعدات الاقتصادية والفنية المعقودة ما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية

المادة (١) - يطلق على هذا القانون اسم (قانون موقت بالموافقة على الاتفاقية العامة للمساعدات الاقتصادية والفنية المعقودة ما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٧)

المادة (٢) - تعتبر الاتفاقية العامة للمساعدات الاقتصادية والفنية المعقودة ما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية بالمذكرتين المتبادلتين بين وزير الخارجية الاردنية والسفير الاميركي بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ٩٥٧ وتاريخ ٢٧ حزيران سنة ٩٥٧ بشكلها الملحق بهذا القانون مبرمة ونافذة المفعول .

المادة (٣) - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/٦/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير المالية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري

الملحق

الاتفاقية العامة للمساعدات الاقتصادية والفنية المعقودة ما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركيـــة

١ - ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة تؤكدان رغبتها في تقوية روح التفاهم بين شعبيها ، وفي تنمية وانعاش الموارد الاقتصادية للمملكة الاردنية الهاشمية ودعم استقرارها لخير الشعب والعمل على زيادة تبادل المعلومات والخبرة الفنية الرامية لهذه الغاية .

٢ - تقدم حكومة الولايات المتحدة ، وفق القوانين والتشاريع الاميركية المتعلقة بذلك مساعدات اقتصادية وفنية وغيرها من المساعدات المتصلة بها ، وذلك بناء على طلب من ممثلين مفوضين عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وموافقة ممثلين مفوضين عن حكومة الولايات المتحدة لتمكنها من تأدية مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية وفق ترتيبات يتفق عليها من قبل ممثلي الحكومتين الآنف ذكرهم ، وتشمل هذه الترتيبات وضع اتفاق اداري خاص ينص على كيفية تنفيذ البرامج الحالية والمقبلة بما في ذلك كيفية التصرف بالموجودات المتوفرة في برامج سابقة ، وعلى الطريقة التي ستقوم بموجبها كل من الحكومتين بالتزاماتها .

٣ - تساهم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بما تسمح به مواردها وامكانياتها ووضعها الاقتصادي العام في تحقيق الغايات المقصودة من هذه المساعدات وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لضمان الاستفادة الاقتصادية الفعالة منها ، وفيما يختص ببرامج المساعدات الفنية التعاونية تقوم بدفع نصيب عادل من نفقات هذه البرامج

٤ - تتخذ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الترتيبات المناسبة لان تكون مشترياتها لاغراض هذه الاتفاقية على اساس تنافسي بصورة رئيسية وبأسعار وشروط معقولة في جميع الحالات وان تسمح لممثلي حكومة الولايات المتحدة بالاطلاع والمراجعة المستمرين على البرامج والعمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والسجلات المتعلقة بها ، وان تزود حكومة الولايات المتحدة بما قد تطلبه من المعلومات الوافية الكاملة عن هذه البرامج والعمليات وأية معلومات اخرى لتمكينها من تقرير نوع العمليات ونطاقها وتقدير فعالية المساعدات المقدمة او المنوي تقديمها ، وتقوم حكومة المملكة الاردنيه الهاشمية بنشر المعلومات التامة عن البرامج والعمليات المقررة بموجب هذه الاتفاقية .

٥ - تعمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لأبعد مدى ممكن على تنسيق وتوحيد مشاريع المساعدات الفنية الجارى تنفيذها في الاردن وتتعاون في تبادل المعلومات والخبرة الفنية الاقتصادية مع البلاد الاخرى التى تقوم بينها وبين المملكة الاردنية الهاشمية علاقات مودة وصداقة .

٦ - في جميع الحالات التي تقدم فيها السلع أو الخدمات بشكل هبات طبقا لترتيبات ينجم عنها الحصول على عائدات مالية لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جراء استيراد او بيع مثل هذه السلع او الخدمات فان حكومة

هكذا من الأصل

المملكة الاردنية الهاشمية تفتح — الا في الاحوال التي يتفق الممثلون المشار اليهم في المادة الاولى على غير ذلك — باسمها حسابا خاصا في البنك العثماني وتودع حالا في هذا الحساب مبالغ من النقد المحلي تعادل هذه العائدات

وبناء على اشعار تقدمه حكومة الولايات المتحدة من وقت الى آخر عن متطلباتها من النقد المحلي فان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تقدم الى حكومة الولايات المتحدة بالطريقة التي تطلبها تلك الحكومة اية مبالغ من الارصدة الموجودة في الحساب الخاص حسب ما يكون ضرورياً لهذه المتطلبات بموجب الاشعار المذكور ولحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان تسحب من اية ارصدة متبقية في الحساب الخاص ما يلزم للغايات التي تعود بالنفع على الاردن حسب ما يتفق عليه من وقت الى اخر الممثلون المشار اليهم في المادة الاولى ، وبعد انهاء المساعدات لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذه الاتفاقية يجري التصرف باية ارصدة متبقية في الحساب الخاص وليست مرتبطة باية التزامات ، للاغراض التي يتفق عليها الممثلون المشار اليهم في المادة الاولى مع مراعاة مقتضيات القوانين والانظمة المختصة للبلدين ، وتعتبر جميع الفوائد العائدة للحساب الخاص جزء منه .

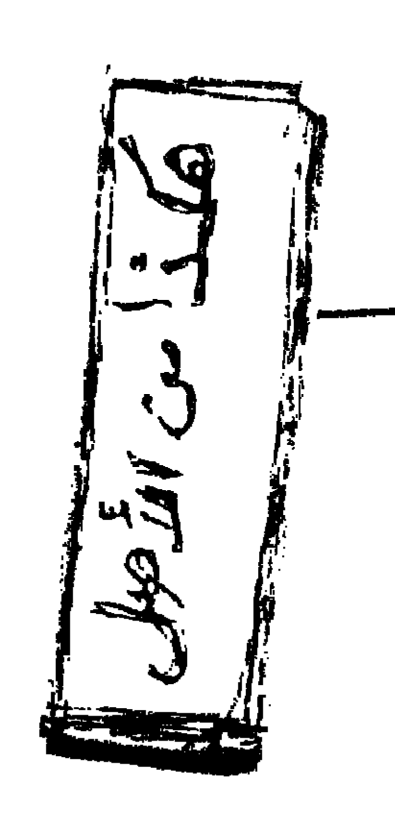
٧ — تسمح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بقبول بعثة امير كية مع موظفيها للقيام بالمسؤوليات المترتبة على حكومة الولايات المتحدة بموجب هذه الاتفاقية ، وتعتبر هذه البعثة وموظفيها ، بناء على اشعار بذلك من حكومة الولايات المتحدة قسما من البعثة الدبلوماسية الاميركية في الاردن بالنسبة الى التمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة الى تلك البعثة وموظفيها وتتعاون مع هذه البعثة وموظفيها تعاوناً تاما .

يعين جميع موظفي هذه البعثة من قبل حكومة الولايات المتحدة ، على ان تعيين الخبراء الفنيين من هؤلاء الموظفين الذين تقضي الحاجة باستخدامهم للمشاريع المقررة انما يتم فقط بناء على طلب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وموافقتها مقدماً على ذلك التعيين ، وعند تأدية هؤلاء الخبراء الفنيين لواجباتهم في المشاريع فان عملهم ينحصر في تقديم الاستشارة والخبرة الفنية فقط .

٨ — لضمان الحصول على اكبر نفع للمملكة الاردنية الهاشمية من المساعدة التي ستقدم بموجب هذه الاتفاقية :

أ — فان اية مواد أو معدات او ادوات او اموال جرى ادخالها الى الاردن او حصل عليها في الاردن من قبل حكومة الولايات المتحدة او اي متعهد تموله تلك الحكومة لاغراض أي برنامج او مشروع طبقاً لهذه الاتفاقية تعفى من اية ضرائب على الملكية او على استعمال الاموال واية ضرائب اخرى او قيود على الايداع او استثمار الاموال او مراقبة العملة في الاردن ما دامت هذه المواد والمعدات والادوات والاموال مستعملة في امور تتعلق بهذه المشاريع او البرامج كما تعفى جميع المستوردات والصادرات وشراء واستعمال اى من هذه الادوات والمواد والمعدات والاموال المتعلقة بهذه المشاريع او البرامج من اية ضريبة جمركية او ضرائب استيراد او تصدير او الضرائب المفروضة على شراء الاموال او اية ضرائب او رسوم اخرى مماثلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب — وباستثناء المواطنين الاردنيين والاشخاص المقيمين بصفة دائمة في الاردن يعفى جميع الموظفين سواء اكانوا مستخدمين لدى حكومة الولايات المتحدة ام كانوا افرادا او موظفين تابعين لمؤسسات عامة



أو خاصة بينها وبين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او اى من دوائرها وبينها وبين حكومة الولايات المتحدة او اي من دوائرها عقد (اذا كان وجودهم في الاردن بقصد القيام بعمل متعلق بهذه الاتفاقية وكان دخولهم للاردن موافقا عليه من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية) من ضرائب الدخل والخدمات الاجتماعية التي يجري فرضها بموجب القوانين المعمول بها في الاردن اذا كان هذا الدخل خاضعا لضرائب الدخل او الخدمات الاجتماعية بموجب قوانين الولايات المتحدة كما يعفى الموظفون الآنف ذكرهم من الضرائب التي تفرض على شراء او استملاك او استعمال الاموال المنقولة الخاصة التي تكون الغاية منها الاستعمال الشخصي ويعامل هؤلاء الموظفون نفس المعاملة التي تمنح من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية للموظفين السياسيين التابعين للسفارة الاميركية في الاردن وذلك فيما يتعلق بدفع رسوم الجمارك والاستيراد والتصدير المفروضة على الامتعة الشخصية والمعدات والمواد المستوردة الى الاردن بقصد الاستعمال الشخصي .

ج — تحول الاموال التي يجري ادخالها الى الاردن لاغراض هذه الاتفاقية الى عملة اردنية بسعر يحقق اكبر مقدار من هذه العملة بالنسبة الى الدولار الاميركي في الوقت الذي يجري فيه هذا التحويل في حدود القوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

٩ — تلغي هذه الاتفاقية اتفاقية التعاون التي الموقعة في عمان بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٥١ كما عدلت وجرت تنفيذها بموجب الاتفاقيات المؤرخة في الثالث والخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ والثاني عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢ واليوم الثامن والعشرين من آب والعاشر من ايلول سنة ١٩٥٢ والسابع من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ والحادي والثلاثين من كانون الاول ١٩٥٣ والسابع من كانون الاول سنة ١٩٥٤ وكذلك اتفاقية المساعدات الاقتصادية الخاصة الموقعة في عمان بتاريخ ٤ و ١٣ من ايار سنة ١٩٥٤ كما عدلت وجرى تنفيذها بالاتفاقيات المؤرخة في ١٧ حزيران سنة ١٩٥٤ و١٧ آذار سنة ١٩٥٦ واتفاقية ٢٧ تموز سنة ١٩٥٤ التي انشيء بموجبها مكتب الخدمات الموحدة وكذلك جميع اتفاقيات المعونة الدلية التي جرى تنفيذها بموجب بنود هذه الاتفاقيات وبذلك تلغى الالتزامات المترتبة على اي من الحكومتين لايداع اموال بموجبها .

أما اتفاقيات المشاريع الفردية التي جرى تنفيذها قبل نفاذ مفعول هذه الاتفاقية فتبقى سارية المفعول والنفاذ على ان ينص الاتفاق الاداري الخاص المشار اليه في الفقرة (٢) من هذا الاتفاق على الطريقة التي يتم بموجبها تنفيذ الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقيات .

(يعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول ابتداء من اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٥٧ ويبقى مفعوله سارياً لغاية ستين يوماً من تاريخ استلام اي من الحكومتين اشعاراً خطياً برغبة الفريق الآخر بانهائه ، على ان يكون مفهوماً ان نصوص هذا الاتفاق تبقى سارية المفعول ونافذة فيما يتعلق بالمساعدات التي تم تزويدها تبعاً للطلبات المقدمة بموجب الفقرة الثانية منه) .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى البند (ب) من الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة فى اول اجتماع يعقده .

قانون موقت

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧

قانون مجلس الاعمار

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يؤسس مجلس يسمى (مجلس الاعمار) يرتبط برئاسة الوزراء ويتألف هذا المجلس من رئيس الوزراء رئيساً ومن اعضاء يتم تعيينهم على الوجه التالي :

مدير
امين عام
ممثل عن وزارة الاقتصاد
ممثل عن وزارة المالية
ممثل عن وزارة الاشغال العامة
ممثل عن وزارة الزراعة

خمسة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون .

المادة ٣ — يعين المدير والامين العام بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلةللتجديد على اساس التفرغ التام لمنصبيهما .

المادة ٤ — يعين ممثلو وزارات الاقتصاد والمالية والاشغال العامة والزراعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على ان لا تقل درجة هذا الممثل عن الثانيه ويجوز لمجلس الوزراء تبديلهم اذا رأى ضرورة لذلك .

المادة ٥ — يعين الاعضاء من غير الموظفين لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارة المختصة ويشترط أن لا يكونوا من اعضاء مجلس الامه وان يكونوا من رجال الاعمال ذوي الكفاءة

والخبرة وان ينتخب عضو واحد عن كل ميدان من ميادين المناجم والصناعه والتجارة والبنوك والزراعه
وفي حالة شغور مركز أي منهم فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارة المختصه ملء هذا المركز .

المادة ٦ — لا يكون اجتماع المجلس قانونياً الا إذا حضره سبعة اعضاء على الاقل ، ويتولى المدير رئاسة الجلسات إلا إذا ترأسها رئيس الوزراء ، وفي حالة غياب المدير يختار المجلس رئيساً مؤقتاً للجلسة وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يرجح رأي الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

المادة ٧ — يجوز للمجلس ان يدعو من يشاء ليشترك في جلساته لبحث اية مسالة او خطة عندما تقضي المصلحة العامة بذلك على ان لا يكون لهؤلاء المدعوين حق التصويت فيما يتخذ من قرارات .

المادة ٨ — يكون للمدير بموافقة رئيس الوزراء صلاحيات تنظيم المجلس وادارة اعماله والاشراف على تنظيم مكاتبه وجهازه

المادة ٩ — للمجلس حق طلب الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق باعماله من موظفين وخبراء لدى الحكومة كما يجوز له استخدام من يشاء من الخبراء ، وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات ذات الصفة العامة ان تزود المجلس بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل باعمالها .

المادة ١٠ — يعين الموظفون في المجلس حسب الموازنة التي تقرر لهذه الغاية ويجري تعيينهم وترفيعهم وانهاء خدماتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون على الوجه التالي :

أ — بقرار من المدير بناء على تنسيب الامين العام للموظفين من الدرجة السابعة وما دونها .

ب — بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير للموظفين من الدرجة السادسة وما فوقها .

المادة ١١ — مجلس الاعمار هو المسؤول عن وضع وتخطيط سياسة الانماء الاقتصادي فى الاردن والاشراف على تنفيذها وتحقيقها لهذه الغاية يقوم بالواجبات ويمارس السلطات التالية :

أ — اعداد برنامج اقتصادي شامل يهدف الى تنمية موارد الاردن الاقتصادية لرفع مستوى معيشة الشعب فيه ويتضمن هذا البرنامج المشاريع التي يرى المجلس تنفيذها على مراحل زمنية معينة ويحدد الاولويات فيما بينها ويعد تقديرات التكاليف المنتظرة لها ويبين النتائج المتوقعة منها ووسائل تمويلها .
والوصول الى هذه الغاية للمجلس ان يطلب الى الوزارات المختصة ان تقدم اية بيانات او دراسات او اقتراحات تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ميادين اختصاصها .

ب — اعداد برنامج التنفيذ السنوي للمشاريع المقررة ضمن البرنامج الشامل المشار اليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة يتضمن تفاصيل المشاريع التي يقررها المجلس لتلك السنة .

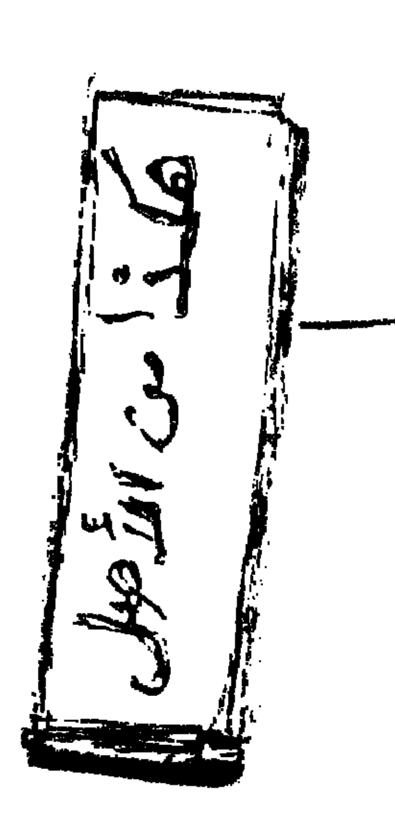
جـ — اعادة النظر في البرنامج الاقتصادي الشامل او برنامج التنفيذ السنوي على ضوء تطور الظروف ومقتضيات التطبيق العملي كلما دعت الحاجة الى ذلك واقرار التعديلات التي يراها لازمة تبعا لذلك .

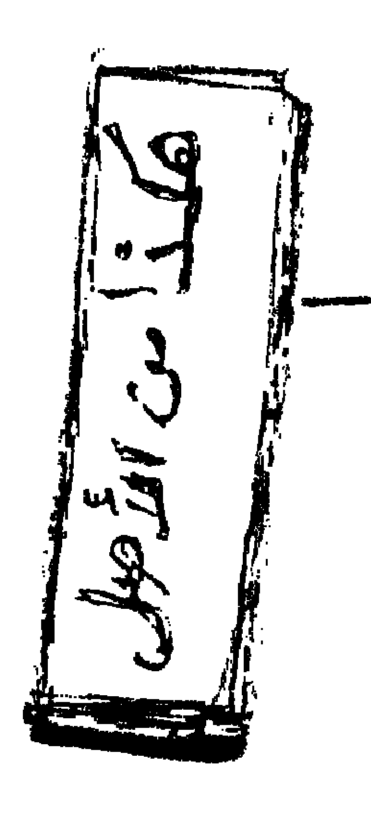
د — تقديم البرنامج الشامل والبرنامج السنوي او اي تعديل قد يطرأ عليها الى مجلس الوزراء على ان تعد البرامج وتتم موافقة مجلس الوزراء عليها قبل بدء السنة المالية بشهر واحد لادخالها في الموازنة العامة للسنة التالية .

ويحوى البرنامج الشامل والبرنامج السنوي واي تعديل يطرأ عليها جميع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فى جميع انحاء الاردن وعلى الاخص ما يلي :

١ — مشاريع الاعمال غير المتكررة التي تقدمها الوزارات المختصة والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية وذلك قبل ادراجها في الموازنة السنوية للدولة .

٢ — المشاريع الاقتصادية التي تقدمها للحكومة الاردنية الهيئات ذات الصفة الرسمية وغير





الرسمية ويشمل ذلك جميع المساعدات الخارجية المخصصة للانماء الاقتصادي ايا كان مصدرها.

٣ — المشاريع الاقتصادية التي تمول من موارد المجلس او من القروض الداخلية والخارجية التي تعقدها الحكومة او يعقدها المجلس بضمان الحكومة والمشاريع التي تقوم بها شركات أو مؤسسات تساهم فيها الحكومة أو يساهم فيها المجلس .

هـ — اعداد الدراسات لجميع مشاريع المساعدات الاقتصادية الخارجية من اي جهة كانت وتهيئة اتفاقياتها وتوقيعها بعد موافقة مجلس الوزراء ووضع الترتيبات اللازمة لتنفيذها ومتابعة الاشراف عليها .

و — اعداد الدراسات الخاصة بمباحثات القروض بين الحكومة الاردنية واية جهة لتمويل المشاريع الاقتصادية .

ز — تقديم التواصي لمجلس الوزراء لاصدار اي قانون او نظام يراه المجلس ضرورياً لتنفيذ برامجه واغراضه .

ح — التنسيب الى مجلس الوزراء لاتخاذ اية اجراءات قد يراها المجلس لازمة لزيادة فعالية التنمية الاقتصادية فى الاردن أو اية امور اخرى تتصل بذلك .

المادة ١٢ — بعد اقرار الموازنة العامة للدولة المشتملة على البرنامج السنوي للمشاريع الاقتصادية يتولى المجلس فى الحال تنفيذ المشاريع المقررة حسب اختياره باحدى الطريقتين التاليتين :

أ — بان يعهد الى الوزارة المختصة بالقيام بالمشاريع المقررة اذا كانت ضمن اختصاصها وعليها في هذه الحالة ان تتقيد بالشروط التي يضعها المجلس للتنفيذ وان تقدم اليه تقارير دورية عن سير تنفيذ المشاريع الموكولة اليها وعلى المجلس فى جميع الحالات ان يراقب التنفيذ وان يقدم التقارير اللازمة الى مجلس الوزراء .

ب — ان يقوم بتنفيذ المشروع بنفسه او ان يعهد بتنفيذه الى متعهدين اكفاء على اساس المنافسة وذلك في الحالات التي يكون فيها المشروع ذا صفة عامة او مشتركة مما لا يدخل ضمن اختصاص وزارة بعينها .

ج — وفي كلتا الحالتين السابق ذكرهما يصادق المجلس على التفاصيل والخطط والمواصفات الخاصة بالمشاريع المقرر تنفيذها .

اما في حالة تنفيذ المشاريع المقررة بواسطة شركات تساهم فيها الحكومة وتشترك في ادارتها فيقدم المجلس توصياته بشأن التصميم والتنفيذ الى مجلس الوزراء لاقرارها .

المادة ١٣ — للمجلس شخصية معنوية وله ان يعقد اية عقود او اتفاقيات تتعلق باعماله مع اي شخص او مؤسسة او شركة في داخل الاردن اوخارجه كما ان له ان يستأجر او يمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعماله

المادة ١٤ — للمجلس ان يعقد القروض الخارجية باسمه بضمان الحكومة بالشروط التي يصادق عليها مجلس الوزراء ويقرها مجلس الامه .

المادة ١٥ — على المجلس ان يقدم الى مجلس الوزراء ما يلي :—

آ — موازنة للمصروفات التي يقدر انفاقها في خلال كل سنة على المشاريع التي تمول من اموال المجلس كليا او جزئيا من اجل ادماجها في الموازنة العامة .

ب — تقريرا عن اعمال المجلس للسنة السابقة يتضمن بصورة خاصة مدى انجاز كل مشروع وارد في البرنامج السنوي المصادق عليه والنفقات المتعلقة به .

ج — تقريرا سنويا بنتائج فحص حسابات السنة المالية السابقة بواسطة ديوان المحاسبة او هيئة من فاحصي الحسابات القانونيين يوافق مجلس الوزراء على تعيينها لهذه الغاية .

المادة ١٦ — آ — ينظم المجلس موازنته السنوية ويعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين من كل سنة مالية لادماجها في الموازنة العامة .

ب — يجوز للمجلس ان يدور ارصدة الاعتمادات المدرجة فى موازنته لسنة ما الى موازنة السنة التالية كما يجوز له ان يستمر في الانفاق من هذه الارصدة على المشاريع التي لم تتم فى نهاية السنة المالية .

ج — يجري الانفاق من اموال المجلس وفق نظام مالي خاص يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء والى ان يتم ذلك يتبع النظام المالي الحكومي المعمول به .

المادة ١٧ — آ — يؤسس لمجلس الانماء صندوق خاص تودع فيه الاموال التالية :—

١ — اموال القروض التي يعقدها المجلس .

٢ — أية أموال اخرى تخصصها الحكومة للمجلس .

٣ — أية أموال خارجية تقدم للاردن لغايات الانماء الاقتصادي .

ب — تودع اموال الصندوق فى حساب خاص في البنك أو البنوك التي يوافق عليها المجلس ويجري الانفاق من هذا الحساب وفق احكام هذا القانون .

ج — ينظم المجلس الاجراءات الخاصة بالسحب على امواله واستثمار الفائض منها .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ١٩ — يلغى قانون مجلس الاعمار رقم (٢٧) لسنه ١٩٥٢ .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٦/٦/١٩٥٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحة

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

نظام التقسيمات الادارية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٥٧) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تقسم المملكة الاردنية الهاشمية للمقاصد الادارية الى الالوية الثمانية التالية :

١ — لواء عمان	٥ — لواء عجلون
٢ — لواء القدس	٦ — لواء الخليل
٣ — لواء البلقاء	٧ — لواء معان
٤ — لواء نابلس	٨ — لواء الكرك

المادة ٣ — تتألف الالوية من محافظات وأقضية وتتالف الاقضية من نواحي وقرى وعشائر حسبما هو مبين في الجداول الثانية الملحقة بهذا النظام لكل لواء على حده .

المادة ٤ — يعين لكل من هذه الالوية والمحافظات والاقضية والنواحي حاكم لادارة شؤونها الادارية فيسمى حاكم اللواء (متصرفا) ويسمى حاكم المحافظة (محافظا) ويسمى حاكم القضاء (قائم مقاما) ويسمى حاكم الناحية (مديرا) يعملون جميعا تحت اشراف وزير الداخلية وفاقا للقوانين والانظمة المرعية وما يصدره اليهم من التعليمات

المادة ٥ — يلغى أي نظام أو بلاغ اداري سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام .

١٩٥٧/٦/٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
سليمان عبد الرزاق طوقان	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير المالية والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
	عاكف الفايز	انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري

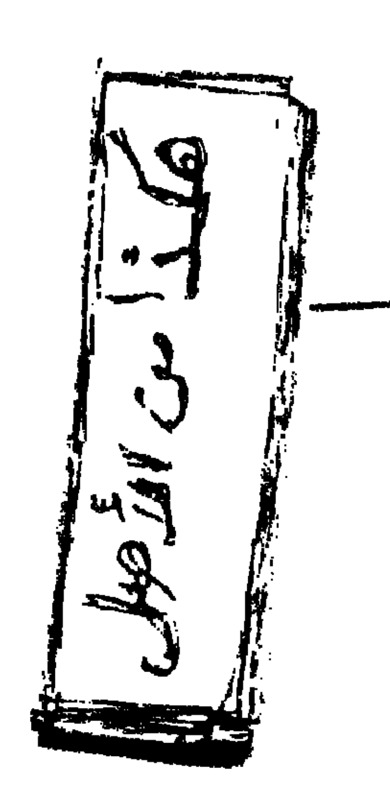
الجدول رقم (١)

لواء عمان

١ — محافظة العاصمة وتتألف من مدينة عمان ضمن حدود البلدية

٢ — قضاء عمان ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ ماركة	٢٧ ـ ابو علندا
٢ ـ طبربور	٢٨ ـ الرجيب
٣ ـ النويجيس	٢٩ ـ المشيرفة
٤ ـ ياجوز	٣٠ ـ الرمدان
٥ ـ أم زويتينه	٣١ ـ ابو الحيات
٦ ـ الجبيهة	٣٢ ـ المناخر
٧ ـ صويلح	٣٣ ـ زمله العليا
٨ ـ الحمر	٣٤ ـ المشافيه
٩ ـ تلاع العلي	٣٥ ـ سحاب
١٠ ـ خلدا	٣٦ ـ الموقر
١١ ـ دابوق	٣٧ ـ النقيرة
١٢ ـ بلال	٣٨ ـ رجم الشامي
١٣ ـ وادي السير	٣٩ ـ الذهيبة الشرقية
١٤ ـ البصه	٤٠ ـ الذهيبة الغربية
١٥ ـ البحاث	٤١ ـ المشق
١٦ ـ عراق الامير	٤٢ ـ الطنيب
١٧ ـ ناعور	٤٣ ـ اللبن
١٨ ـ ام قصير والمقابلين .	٤٤ ـ قرية سالم
١٩ ـ الجويدة	٤٥ ـ قرية نافع
٢٠ ـ البنيات	٤٦ ـ برازين
٢١ ـ خريبة السوق وجاوا	٤٧ ـ قمفور
٢٢ ـ اليادودة	٤٨ ـ الازرق
٢٣ ـ ام الكندم	٤٩ ـ عطل الرصيفه .
٢٤ ـ الغبية	٥٠ ـ الثمد
٢٥ ـ ام العمد	٥١ ـ زينب
٢٦ ـ القويسمة	٥٢ ـ الموى



٥٣ ـ الزعفران
٥٤ ـ اريليه الشرقية
٥٥ ـ اريليه الغربية
٥٦ ـ ام الوليد
٥٧ ـ دليلة المطيرات .
٥٨ ـ نتـل
٥٩ ـ صوفه
٦٠ ـ الهربج
٦١ ـ حواره
٦٢ ـ ام قصير
٦٣ ـ جالول
٦٤ ـ زويزة
٦٥ ـ الجيزة
٦٦ ـ زباير الطوال
٦٧ ـ ام رمانة
٦٨ ـ منجـا
٦٩ ـ زباير عدوان
٧٠ ـ القسطل
٧١ ـ مريجمة بن حامد
٧٢ ـ والمنطقـة الصحراوية المحصورة بين خطي العرض (٨٧ ، ١٧٠) حتى نهاية الحدود الاردنية .
٧٣ ـ عرجان
٧٤ ـ ام السماق

٣ — قضاء الزرقاء ويتألف من المدن والقرى والعشائر التـالية :

١ ـ الزرقاء
٢ ـ السخنة
٣ ـ صزوت
٤ ـ رجم الشوك
٥ ـ زينات الربوع
٦ ـ جريبـا
٧ ـ الرصيفه
٨ ـ خو
٩ ـ الرحيل
١٠ ـ ابو الزيغان
١١ ـ مرحب
١٢ ـ خربة البتراوي
١٣ ـ سايح الذياب
١٤ ـ قناعة الزرقاء
١٥ ـ عطل الزرقاء والرصيفة
١٦ ـ ام رمانه
١٧ ـ بيرين

٤ — قضـاء مادبا ويتألف من المدن والقرى والعشائر التاليـه :

١ ـ مادبا
٢ ـ ام الحنافيش
٣ ـ العال وام القنافد
٤ ـ قرمية حسبان
٥ ـ السامك
٦ ـ ماسوح
٧ ـ الجبيل
٨ ـ المشقر
٩ ـ جرينة
١٠ ـ كفير الوخيان الشرقي
١١ ـ كفير الوخيان
١٢ ـ خنينـا
١٣ ـ كفير ابو سربوط
١٤ ـ المصلوبيـة
١٥ ـ ماعين
١٦ ـ مريجمة ابو شخنب
١٧ ـ لبة
١٧ ـ دليلة الحايدة

١٩ ـ مليح
٢٠ ـ عطروز
٢١ ـ القريات
٢٢ ـ الجديده
٢٣ ـ الدير
٢٤ ـ مكاور
٢٥ ـ سطيحه
٢٦ ـ قبور عبد الله
٢٧ ـ أم البرك
٢٨ ـ حسبان

٥ — ناحية ذيبان وتتألف من المدن والقرى والعشائر التاليه :

١ ـ ذيبـان
٢ ـ وادي الواله
٣ ـ دحفره
٤ ـ الذهيبه
٥ ـ المثلوثة
٦ ـ الشقيق
٧ ـ برزه
٨ ـ عموريا
٩ ـ الكوم
١٠ ـ طور الحشاش
١١ ـ أم شجيرة الشرقيه
١٢ ـ أم الرصاص
١٣ ـ عليان
١٤ ـ قهقهه
١٥ ـ الجبل
١٦ ـ المشيرفه
١٧ ـ رجم سليم
١٨ ـ عراعر
١٩ ـ اللاهون
٢٠ ـ القبيبه
٢١ ـ فلحه
٢٢ ـ مقعد بن نصر الله
٢٣ ـ أم شجيرة الغربيه
٢٤ ـ عقربا

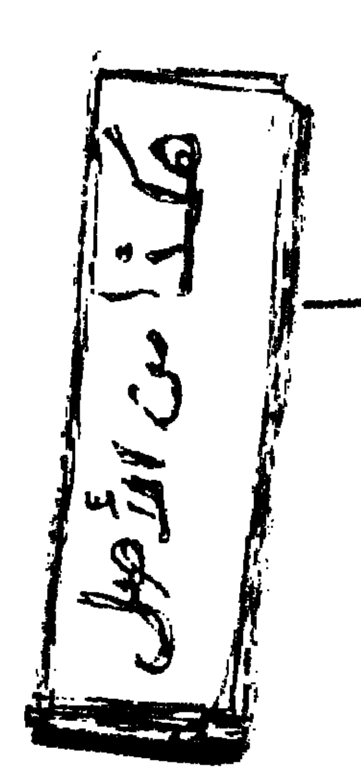
الجدول رقم (٢)

لواء القدس

١ ـ محافظة القدس وتتألف من مدينة القدس ضمن حدود البلدية

٢ — قضاء القدس ويتألف من المدن والقرى والعشائر التاليه :

١ ـ أبو ديس
٢ ـ بدو
٣ ـ بيت اجزا
٤ ـ بيت اعنان
٥ ـ بيت اكسا
٦ ـ بيت حنينا
٧ ـ بيت دقو
٨ ـ بيت سوريك
٩ ـ بير نبالا
١٠ ـ جبع
١١ ـ الجديرة
١٢ ـ الجيب
١٣ ـ حزما
١٤ ـ رافات
١٥ ـ الرام
١٦ ـ سلوان
١٧ ـ شعفاط
١٨ ـ صور باهر وام طوبا



١٩ – الطور
٢٠ – عناتا
٢١ – العيزرية
٢٢ – العيسوية
٢٣ – القبيبة
٢٤ – قطنة
٢٥ – قلندية
٢٦ – كفر عقب
٢٧ – مخماس
٢٨ – النبي صمويل
٢٩ – عرب السواحره

٣ – قضاء اريحا ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ – اريحا
٢ – الديوك
٣ – العوجا وعرب السعايدة وعرب العرينات وعرب الكعابنة .
٤ – النويعمة
٥ – عرب النصيرات
٦ – عقبة جبر

٤ – قضاء رام الله ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ – رام الله
٢ – ابو شخيدم
٣ – ابو قش
٤ – أم صفا (كفراشوع)
٥ – بدرس
٦ – برهام
٧ – بلعين
٨ – بيت ريما
٩ – بيت سيرا
١٠ – بيت عور التحتا
١١ – بيت عور الفوقا
١٢ – بيت لقيا
١٣ – بيت نوبا
١٤ – بيتلو
١٥ – بيتونيا
١٦ – بيتين
١٧ – بير زيت
١٨ – ترمسعيا
١٩ – الجانيه
٢٠ – جفنا
٢١ – جلجلية
٢٢ – جماله
٢٣ – جيبيا
٢٤ – خربثا
٢٥ – خربة ابو فلاح
٢٦ – خربثا المصباح
٢٧ – دورا القرع
٢٨ – دير ابزيغ
٢٩ – دير ابو مشعل
٣٠ – دير جرير
٣١ – دير دبوان
٣٢ – دير السودان
٣٣ – دير عمار
٣٤ – دير غسانه
٣٥ – دير قديس
٣٦ – دير نظام
٣٧ – راس كركر
٣٨ – رمون
٣٩ – رنتيس
٤٠ – سردا
٤١ – سلواد
٤٢ – سنجل
٤٣ – شبتين

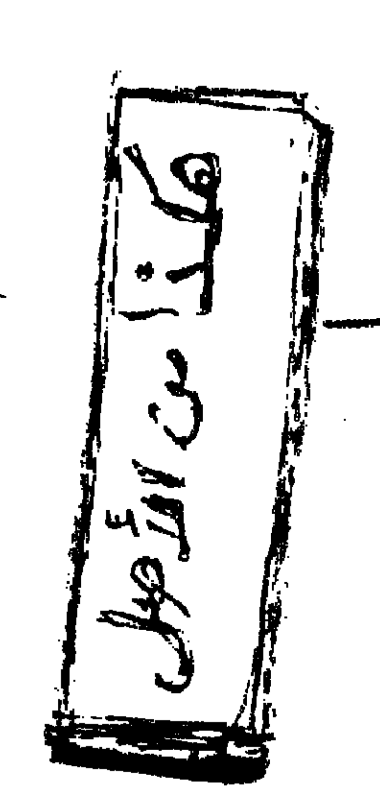
٤٤ – شقبا
٤٥ – صفا
٤٦ – الطيبه
٤٧ – الطيره
٤٨ – عابود
٤٩ – عبوين
٥٠ – عجول
٥١ – عطاره
٥٢ – عاروره
٥٣ – عمواس
٥٤ – عين سينيا
٥٥ – عين عريك
٥٦ – عين قينيا
٥٧ – عين يبرود
٥٨ – قبيبه
٥٩ – قراوة بني زيد
٦٠ – كفر عين
٦١ – كفر مالك
٦٢ – كفر نعمه
٦٣ – كوبر
٦٤ – اللطرون (تتبع اداريا لعمواس)
٦٥ – اللبن الغربي
٦٦ – المديه
٦٧ – مزارع النوباني
٦٨ – المزرعة الشرقية
٦٩ – المزرعة القبلية
٧٠ – النبي صالح
٧١ – نعلين
٧٢ – يالو
٧٣ – يبرود
٧٤ – البيره

٥ – قضاء بيت لحم ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ – بيت لحم
٢ – ارطاس
٣ – بيت جالا
٤ – بتير
٥ – بيت ساحور
٦ – بيت صفافا
٧ – بيت فجار
٨ – حوسان
٩ – الخضر
١٠ – شرفات
١١ – نحالين
١٢ – وادي فوكين

الوحدات العشائرية

١٣ – عرب بني عبيد
١٤ – عرب التعامره
١٥ – عرب الرشايده



الجدول رقم (٣)

لواء نابلس

١ – قضاء نابلس ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ – نابلس
٢ – اجنسينيا
٣ – اماتين
٤ – اوصرين

٥ - باقه الحطب
٦ - بزاريه
٧ - بورين وعراق بورين
٨ - بلاطه
٩ - بيتا الفوقا وبيتا التحتا
١٠- بيت امرين
١١- بيت دجن (بما فى ذلك فروش بيت دجن)
١٢- بيت فوريك (بما في ذلك خربة كفر بيتا)
١٣- بيت وزن
١٤- تل
١٥- تلفيت
١٦- جالود
١٧- جينسافوط
١٨- جنيد
١٩- جوريش(بمافىذلك كفرعطيه)
٢٠- صيد
٢١- دوما
٢٢- دير الحطب
٢٣- دير شرف
٢٤- رفيديه
٢٥- روجيب
٢٦- زواته
٢٧- سالم
٢٨- الساويه
٢٩- سبسطيه
٣٠- صره
٣١- عزموط
٣٢- عسكر
٣٣- عصيره الشماليه
٣٤- عصيره القبليه

٣٥- عقربه(بما فىذلك خربةفصايل)
٣٦- عورتـا
٣٧- عوريف
٣٨- عينابوس
٣٩- فرعته
٤٠- قبلان
٤١- قريوت
٤٢- قصره
٤٣- قوصين
٤٤- كفر قدوم
٤٥- الفندق
٤٦- كفر قليل
٤٧- كفر لاقف
٤٨- لبن شرقيه
٤٩- مادما
٥٠- مجدل بني فاضل
٥١- المغير (بما في ذلك خربة حبعيت)
٥٢- الناقورة
٥٣- نصف جبيل
٥٤- ياصيد
٥٥- يانون
٥٦- يتما
٥٧- اودله
٥٨- عقربانية
٥٩- قراوه الفوقا
٦٠- قراوه التحتا
٦١- ام حريره
٦٢- برقه
٦٣- بيت ايبـا
٦٤- جيت
٦٥- حجه
٦٦- حواره (بما فىذلك خربة فوزا)

٢- ناحية طوباس — وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ - طوباس
٢ - تياسير بما في ذلك المالح
٣ - طلوزة بما في ذلك النصارية والفارعة والبادان
٤ - طمون
٥ - عقابه
٦ - برولا مع خربة قاعون
٧ - بزيق (خربة)
٨ - الدير »
٩ - البيضا »
١٠ - ميحان السمن خربة
١١ - قشده

٣ - ناحية سلفيت — وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :-

١ - سلفيت
٢ - سكاكا
٣ - بديا
٤ - بروقين
٥ - جماعين
٦ - حارس
٧ - خربة قيس
٨ - ديراستيا بما فى ذلك وارقانا
٩ - دير بلوط
١٠ - رافات
١١ - زاوية
١٢ - زيتا جماعين
١٣ - سنيريه بما في ذلك بيت امين وعزون عتمة
١٤ - صرطة
١٥ - عمورية
١٦ - فرخة
١٧ - قراوة بني حسان
١٨ - كفر الديك
١٩ كفر حارث
٢٠ - مردة
٢١ - مسحة
٢٢ - ياسوف

٤ - قضاء جنين — ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية

١ - جنين
٢ - ام التوت
٣ - برقين
٤ - بيت قاد
٥ - تعنك
٦ - تلفيت
٧ - جبع
٨ - جديدة
٩ - جربا
١٠ - نجلبون
١١ - جلقموس
١٢ - جلمة
١٣ - الطيبة
١٤ - دير ابو ضعيف
١٥ - ديز غزالة
١٦ - رابا
١٧ - زبوبة
١٨ - الرامة
١٩ - رمانة
٢٠ - زاوية

٢١ ـ الزبابده
٢٢ ـ سانور (بما في ذلك نخيل)
٢٣ ـ سيريس
٢٤ ـ سيلة الحارثية
٢٥ ـ سيلة الظهر
٢٦ ـ صير
٢٧ ـ عجه
٢٨ ـ عرانه
٢٩ ـ عربونه
٣٠ ـ عرقه
٣١ ـ العطاره
٣٢ ـ عنزه
٣٣ ـ فقوعه
٣٤ ـ الفندقوميه

٣٥ ـ قباطيه (بما في ذلك خربة تنين)
٣٦ ـ كفر دان
٣٧ ـ كفر قود
٣٨ ـ كفير
٣٩ ـ مركه
٤٠ ـ مسليه
٤١ ـ المغير (بما في ذلك خربة المطله)
٤٢ ـ ميثلون
٤٣ ـ هاشميه البارد سابقا
٤٤ ـ اليامون
٤٥ ـ عرابه
٤٦ ـ غمه
٤٧ ـ كفر راعي

٥ ـ ناحيه يعبد — وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية

١ ـ يعبد
٢ ـ برطعة
٣ ـ زبده
٤ ـ عانين

٥ ـ فراسين
٦ ـ كفيرات
٧ ـ طورة

٦ ـ قضاء طولكرم — ويتألف من المدن والقرى والعشائر

١ ـ طولكرم
٢ ـ ارتاح
٣ ـ باقة الشرقية
٤ ـ بيت ليد
٥ ـ بلعه
٦ ـ خربة اجباره (جزء من الطيبه سابقا)
٧ ـ دنابه
٨ ـ دير الغصون (بما في ذلك جاروشيه وخربة المستوفيه)
٩ ـ الراس
١٠ ـ سفارين
١١ ـ زيتا

١٢ ـ سفارين
١٣ ـ شوفه
١٤ ـ شويكه
١٥ ـ صيدا
١٦ ـ عتيل
١٧ ـ عنبتا
١٨ ـ علار
١٩ ـ قفين (بما في ذلك خربة عكابه)
٢٠ ـ كفر رمان
٢١ ـ كفر صور
٢٢ ـ فرعون
٢٣ ـ كفر اللبد

٢٤ ـ كور
٢٥ ـ نزله ابو نار
٢٦ ـ النزله الشرقية

٢٧ ـ نزله عيسى
٢٨ ـ النزله الغربية
٢٩ ـ النزله الوسطى

٧ ـ ناحية قلقيلية — وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ قلقيلية
٢ ـ جيوس
٣ ـ حبلة
٤ ـ عزون وعسله والنبي الياس
٥ ـ فلامه

٦ ـ كفر ثلث
٧ ـ كفر جمال
٨ ـ كفر زيباد
٩ ـ كفر عبوش (بما فى ذلك خربة ابو خرئبل)

الجدول رقم (٤)

لواء الخليل

١ ـ قضاء الخليل — ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ الخليل
٢ ـ ادنا
٣ ـ بني نعيم
٤ ـ بيت امر
٥ ـ بيت اولا
٦ ـ بيت كاحل وجرورة
٧ ـ ترقوميا
٨ ـ تفوح
٩ ـ الجبعة
١٠ ـ حلحول
١١ ـ خاراس
١٢ ـ خربة ام برج (تتبع إداريا لقرية ترقوميا)
١٣ ـ دورا
١٤ ـ الريحيه
١٥ ـ سعير
١٦ ـ السموع
١٧ ـ الشيوخ

١٨ ـ صوريف
١٩ ـ الظاهرية
٢٠ ـ نسويا
٢١ ـ يطا
٢٢ ـ الوحدات العشائرية
١ ـ عرب الرماضين
أ) مسامرة
ب) فريجات
٢ ـ عرب الجهالين
أ) الدواهيك
ب) السلامات
٣ ـ عرب الصرايعة
أ) الفقرا
ب) المذالين
٤ ـ عرب الكعابنه
أ) الزربدين
ب) الفراجات

الجدول رقم «٥»

— لواء عجلون —

١ ـ قضاء اربد ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية

١ ـ إربد
٢ ـ خرجا
٣ ـ الحريبة
٤ ـ عاعال
٥ ـ ابو اللوقس
٦ ـ عزريت
٧ ـ القصفه
٨ ـ حريما
٩ ـ سما
١٠ ـ كفر جايز
١١ ـ البرز
١٢ ـ بيت راس
١٣ ـ المغير
١٤ ـ صرو
١٥ ـ تقبل
١٦ ـ سال
١٧ ـ حكما
١٨ ـ بشرى
١٩ ـ الصريح
٢٠ ـ حوارة
٢١ ـ ايدون
٢٢ ـ البارحة
٢٣ ـ زبدة فركوح
٢٤ ـ ناطفة
٢٥ ـ كفر يوبا
٢٦ ـ سوم
٢٧ ـججين
٢٨ ـ زحر
٢٩ ـ جحفة
٣٠ ـ دير السعنة
٣١ ـ كفر عان
٣٢ ـ قميم
٣٣ ـ قم
٣٤ ـ كفر رحتا
٣٥ ـ دوقره
٣٦ ـ حوفا الوسطية
٣٧ ـ صيدور
٣٨ ـ كفر أسد
٣٩ ـ الخراج
٤٠ ـ صما
٤١ ـ الطيبة
٤٢ ـ مندح
٤٣ ـ زبدة الوسطية
٤٤ ـ مخربا
٤٥ ـ حبكا
٤٦ ـ صمد
٤٧ ـ الحصن
٤٨ ـ النعيمة
٤٩ ـ شطنا
٥٠ ـ كتم
٥١ ـ دير البرك
٥٢ ـ جحفية
٥٣ ـ هام
٥٤ ـ حوفا المزار
٥٥ ـ أم الابار
٥٦ ـ كير
٥٧ ـ تميره

٢ ـ ناحية الرمثا وتتألف من المدن والقرى والعشائر التاليه

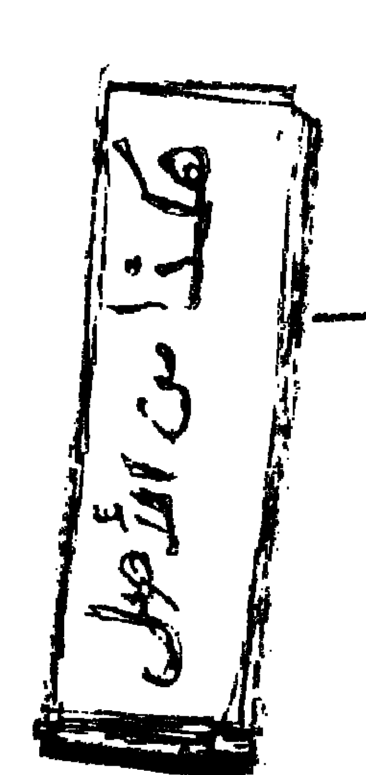
١ ـ الرمثا
٢ ـ الطره
٣ ـ الذنيبه
٤ ـ الشجره
٥ ـ جابر
٦ ـ البويضه
٧ ـ حوشا
٨ ـ بريقه
٩ ـ فاع
١٠ ـ الخناصرى
١١ ـ المغير الشرقيه
١٢ ـ السويامه
١٣ ـ المشيرفه
١٤ ـ الاكيدر
١٥ ـ عمراوه

٣ ـ ناحية بني كنانه وتتألف من المدن والقرى والعشائر التاليه :

١ ـ سمر
٢ ـ عقربا
٣ ـ قرقوش
٤ ـ الرفيد
٥ ـ حرثا
٦ ـ برشتا
٧ ـ يبلا
٨ ـ حبراص
٩ ـ كفر سوم
١٠ ـ سحم
١١ ـ ملكا
١٢ ـ المخيبه الفوقا
١٣ ـ المخيبة التحتا
١٤ ـ ابدر
١٥ ـ حاتم
١٦ ـ اصعره
١٧ ـ فوعره
١٨ ـ حور
١٩ ـ أم قيس

٤ ـ ناحية الشونة الشمالية وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ الشونة الشمالية
٢ ـ معاد
٣ ـ العدسية
٤ ـ الباقورة
٥ ـ صخور الغور
٦ ـ العزية ـ غور الاربعين
٧ ـ ابو زياد ـ غور الاربعين
٨ ـ الحمه ـ غور الاربعين
٩ ـ قليعات ـ غور الاربعين
١٠ ـ الحمرا ـ غور الاربعين
١١ ـ الحراوية ـ غور الاربعين
١٢ ـ الجرم ـ غور الاربعين
١٣ ـ العوجا الشمالية ـ غور الاربعين
١٤ ـ العوجا الجنوبيه ـ غور الاربعين
١٥ ـ الراسيه ـ غور الاربعين
١٦ ـ بصيلة ـ غور الاربعين
١٧ ـ خربة وقاص
١٨ ـ جسر المجامع



٥ ـــ قضاء جرش ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ جرش
٢ ـ بليلا
٣ ـ قفقفا
٤ ـ كفر خل
٥ ـ خراب المطري
٦ ـ نادره
٧ ـ جبا
٨ ـ خربة الشواهد
٩ ـ مقبلة
١٠ ـ دير الليات
١١ ـ سوف
١٢ ـ الكته
١٣ ـ ريمون
١٤ ـ ساكب
١٥ ـ نحله
١٦ ـ دبين
١٧ ـ الجزازه
١٨ ـ الحسينيات
١٩ ـ برما
٢٠ ـ دير عجلون
٢١ ـ المجدل
٢٢ ـ النبي هود
٢٣ ـ عنيبة
٢٤ ـ العبارة
٢٥ ـ الكفير
٢٦ ـ القنيه
٢٧ ـ دحل
٢٨ ـ المدور
٢٩ ـ خطلة
٣٠ ـ ام قنطرة
٣١ ـ خشيبة
٣٢ ـ الحداده
٣٣ ـ نجده
٣٤ ـ المشيرفه

٦ ـ قضاء عجلون ويتألف من المدن والقرى والعشائر التاليه :

١ ـ عجلون
٢ ـ صخرة
٣ ـ سامتا
٤ ـ عفنا
٥ ـ عبين
٦ ـ عبلين
٧ ـ راسون
٨ ـ عرجان
٩ ـ باعون
١٠ ـ اوصره
١١ ـ حلاوة
١٢ ـ فاره
١٣ ـ غور فاره (ويشتمل على قرية السبيره وخربة كركه)
١٤ ـ لستب
١٥ ـ غور الوهادنة (ويشتمل على قريتى كريمة والسليخات)
١٦ ـ خربة الوهادنة
١٧ ـ غور البلاونة (ويشتمل على قرية ابي عبيده)

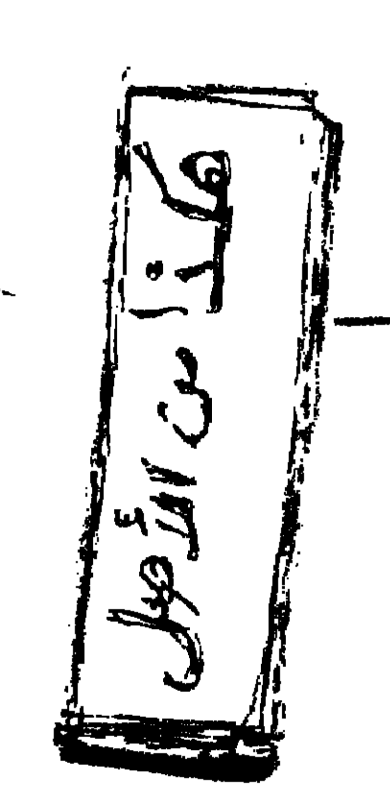
١٨ـ عين جنا
١٩ـ عنجرا
٢٠ـ كفرنجه
٢١ـ الشكاره
٢٢ـ راجب
٢٣ـ محنا
٢٤ـ اشتفينا
٢٥ـ الطياره
٢٦ـ ام الينابيع
٢٧ـ الساخنه
٢٨ـ الحلش
٢٩ـ خربة السوق
٣٠ـ بلاص
٣١ـ الزراعة
٣٢ـ السفينه
٣٣ـ دير الصمادية الشمالي
٣٤ـ دير الصماديه الغربي

٧ ـــ قضاء الكوره ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ دير ابي سعيد
٢ ـ بيت يافا
٣ ـ كفر كيفيا
٤ ـ دير يوسف
٥ ـ عنبه
٦ ـ ارحابا
٧ ـ زوبيا
٨ ـ سموع
٩ ـ ازمال
١٠ــالصوان
١١ــجنين
١٢ــالسمط
١٣ــكفر الماء
١٤ــارخيم
١٥ــمرحبا
١٦ــجفين
١٧ ــتبنه
١٨ــخنزيره
١٩ــابو القين
٢٠ــكفر راكب
٢١ــبيت ايدس
٢٢ جديتا
٢٣ــكفر عوان
٢٤ــكفر ابيل
٢٥ــالطنطور
٢٦ــ طبقة فحل
٢٧ - الزماليه

٧ ـــ قضاء المفرق ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية .

١ ـــ المفرق
٢ ـــ ام اللولو
٣ ـــ صره
٤ ـــ الفدين
٥ ـــ دير ورق
٦ ـــ الدجنيه
٧ ـ البويضه
٨ ـ ام النعام
٩ ـ رجم السبع
١٠ ـ ايدون



١١ – زخاب
١٢ – حمامه
١٣ – خنزير
١٤ – عين والمعمريه
١٥ – بلعا
١٦ – خيان الرويض ونيان
١٧ – ام صويوينه
١٨ – حمنانه
١٩ – الزنيه
٢٠ – غريسه
٢١ – الخربة السمراء
٢٢ – حيان المشرف
٢٣ – سما سدود

٢٤ – ام السرب
٢٥ – الباعج
٢٦ – الكوم الاحمر
٢٧ – ام الجمال
٢٨ – صبحا
٢٩ – الدفيانه
٣٠ – ام القطين
٣١ – مزرعة الحصينيات
٣٢ – الاجفور
٣٣ – الاجفيف
٣٤ – كافة الاراضي الواقعة شمالي خط العرض ١٧٠ الى منتهي الحدود الاردنية

الجدول رقم ٦

لواء البلقاء

١ – قضاء السلط ويتألف من القرى والعشائر التالية :

١ – السلط
٢ – العالوك
٣ – المسره
٤ – جبه
٥ – المصطبه
٦ – الرمان
٧ – مرصع
٨ – [illegible]
٩ – السليحي
١٠ – موبص
١١ – ابو حامد
١٢ – ابو نصير
١٣ – صافوط
١٤ – عين الباشا

١٥ – الرميمين
١٦ – ام الدنانير
١٧ – جلعد
١٨ – أم العمد
١٩ – أم جوزه
٢٠ – دعم
٢١ – علان
٢٢ – سيحان
٢٣ – بيوضه
٢٤ – الضبيحي
٢٥ – ميشرا
٢٦ – الفحيص
٢٧ – ماحص

٢٨ – عيرا
٢٩ – يرقة
٣٠ – خرة عيرا ويرقا
٣١ – دير علا – غور ابي عبيده

٣٢ – الطوال – غور ابي عبيدة
٣٣ – غور داميا والشقاق
٣٤ – بدران
٣٥ – الكمشة

٢ – ناحية الشونة الجنوبيه وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ – الشونه
٢ – غور الكتار
٣ – غورالكبدوالكرامة
٤ – غور نمرين

٥ – غور الكفرين
٦ – غور الرامه
٧ – سويمه
٨ – زيود وسيل حسبان

الجدول رقم (٧)

– لواء الكرك –

١ – قضاء الكرك ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية

١ – الكرك
٢ – اربحا
٣ – ابو ترابة
٤ – مسعر
٥ – جدعه
٦ – السنينه
٧ – السماكيه
٨ – القصر
٩ – فقوع
١٠ – امرع
١١ – مجدولين
١٢ – الزقيبه
١٣ – جوزد
١٤ – جديدة
١٥ – الياروت
١٦ – الدمنه
١٧ – وادى ابن حماد

١٨ – غور المزرعة والحديثة
١٩ – بتير
٢٠ – الحديب
٢١ – راكين
٢٢ – اللجون
٢٣ – بثينة
٢٤ – غور الذراع
٢٥ – خراب غور عسال والمزرعة
٢٦ – غور عسال
٢٧ – غور النميرة
٢٨ – غور الصافي
٢٩ – غور فيفة
٣٠ – كثربا
٣١ – سمرا
٣٢ – الكتار
٣٣ – الافرنج
٣٤ – عزرا

٣٥ ـ عينون
٣٦ ـ عي
٣٧ ـ المرد
٣٨ ـ ادر
٣٩ ـ الثنيه
٤٠ ـ المريغة
٤١ ـ مدين
٤٢ ـ محنا
٤٣ ـ مرود
٤٤ ـ العراق
٤٥ ـ المزار
٤٦ ـ جحرا
٤٧ ـ العمقه
٤٨ ـ دليقه
٤٩ ـ سول
٥٠ ـ موته
٥١ ـ نخل
٥٢ ـ أم حماط
٥٣ ـ أم زيابر
٥٤ ـ رجم الصخرى
٥٥ ـ ذات راس
٥٦ ـ العينا
٥٧ ـ المسمر
٥٨ ـ محي
٥٩ ـ الدويخلة
٦٠ ـ مجرا
٦١ ـ خنزيرة
٦٢ ـ مزرعةخنزير
٦٣ ـ غور اللسان
٦٤ ـ صرفه
٦٥ ـ الربه
٦٦ ـ القطرانة
٦٧ ـ موميا
٦٨ ـ أم الدجاج
٦٩ ـ جوزا
٧٠ ـ العميان
٧١ ـ كنة
٧٢ ـ الغوير
٧٣ ـ رجم علندا
٧٤ ـ المنطرة
٧٥ ـ يقيع الاغوات
٧٦ ـ العباسية
٧٧ ـ زحوم
٧٨ ـ مجرا
٧٩ ـ المشيرفة
٨٠ ـ الدن والبردان
٨١ ـ المنشية
٨٢ ـ بذان
٨٣ ـ سكا
٨٤ ـ بني عطية (وحدة عشائرية)
٨٥ ـ الحجايا (وحدة عشائريه)

٢ ـــ قضاء الطفيلة

ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية

١ ـ الطفيلة
٢ ـ عيمة
٣ ـ صنفحة
٤ ـ الثوانه
٥ ـ البقعة
٦ ـ بصيرا
٧ ـ الرشاديه
٨ ـ ضانا

٩ ـ العاليه
١٠ ـ قصر الطلاح
١١ ـ حمرة عيمه
١٢ ـ السلع
١٣ ـ المعطن
١٤ ـ عابور
١٥ ـ العيص
١٦ ـ الدويخلة
١٧ ـ عابل
١٨ ـ شيضم
١٩ ـ الثمته
٢٠ ـ اروييم

الجدول رقم (٨)

ـ لواء معان ـ

١ ـــ قضاء معان

ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ معان
٢ ـ الجفر
٣ ـ رم
٤ ـ باير
٥ ـ المدورة
٦ ـ غرندل
٧ ـ النقب
٨ ـ الجربا
٩ ـ اذرح
١٠ ـ الصدقه
١١ ـ وهيدة
١٢ ـ اراضي الشراه الجنوبية

٢ ـــ قضاء العقبة

ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ العقبة
٢ ـ القويرة ومايتبعها من العشائر الرحل

٣ ـــ ناحية الشوبك

وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ نجل
٢ ـ الجايه
٣ ـ ابو مخطوب
٤ ـ المقارعية
٥ ـ الخريبة
٦ ـ الجهير
٧ ـ شماخ
٨ ـ الجنينة
٩ ـ بئر خداد
١٠ ـ جديرا
١١ ـ مقدس وام صوانه
١٢ ـ الرميلات
١٣ ـ الفجيج

٤ ـــ ناحية وادي موسى

وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ الطيبة
٢ ـ الحي
٣ ـ خربة السلامين
٤ ـ النوافلة
٥ ـ الفلاحات
٦ ـ جلواخ

٧ – بسطة

٨ – ايل

٩ – الراجف

١٠ – القردخ

١١ – دلاغه والرسيس

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٧

نظام الشهادات الصحية البيطرية

استناداً للفقرة (ل) من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ (قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤)، أصدر النظام التالي .

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام الشهادات الصحية البيطرية

٢ — فيما يلي : —

أ – صورة شهادة صحية بيطرية لتصدير وادخال الحيوانات .

ب – صورة شهادة صحية بيطرية لتصدير المواد والمنتجات الحيوانية

٣ — تنظم الشهادة على اربع نسخ الاولى تسلم لصاحب الحيوان / الحيوانات/ او المواد الحيوانية والنسخة الثانية ترفق مع المعاملة الجركية وترسل النسخة الثالثة الى مديرية البيطرة وتبقى النسخة الرابعة في جلد الشهادات .

٤ — افوض أطباء بيطريي الحكومة باصدار الشهادات وفي حالة غيابهم مأموري المحاجر البيطريين .

٥ — على من يصدر الشهادة أن يسجل الرسوم البيطرية فى دفتر الصندوق وان يسجل الحيوانات والمواد الحيوانية في سجل خاص على أن تدفع الرسوم المقبوضة الى اقرب محاسب مالي حكومي وارسال جدول بالحيوانات والمواد الحيوانية الواردة والصادرة الى مديرية البيطرة ونسخة منه الى مديرية الاحصاءات.

٦ — يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة

عاكف الفايز

وزارة الزراعة

مديرية البيطرة

المملكة الاردنية الهاشمية

شهادة صحية بيطرية لتصدير وادخال الحيوانات

رقم

نوع الحيوان :

لون الحيوان :

الفصيلة :

العلامات الفارقة :

العدد

المصدر

المورد

واسطة النقل

اسم صاحب الحيوان وعنوانه

مكان المعاينة

اسم الطبيب او الموظف المفوض

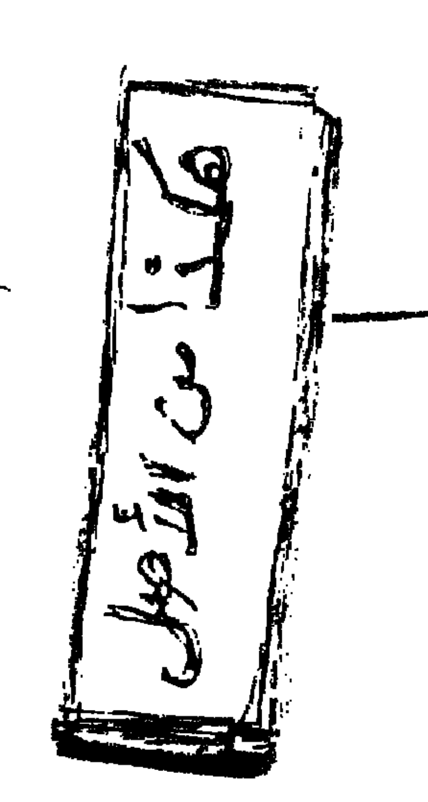
الرسوم المستوفاة   فلس   دينار

لدى معاينة الحيوان / الحيوانات/الموضحة اوصافها اعلاه وجدت سليمه وخاليه من الامراض الحيوانيه السارية

التاريخ

التوقيع







الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٨ ذي الحجه ١٣٧٦ الموافق ٦ تموز ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٣٩ الصادر بتاريخ ٣ ذي الحجه سنة ١٣٧٦ الموافق ١ تموز سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

	صحيفة
الاوسمة	٦٠٨
الموظفون	٦٠٨
القيام باعمال الوكالة	٦٠٩
الاستملاك	٦٠٩—٦١٠
المجالس البلدية	٦١٠
اعلان صادر عن وزير الداخلية	٦١١
تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس البلدية	٦١١
امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني	٦١٢
اعلان صادر عن مدير الطيران المدني	٦١٢
اعلانات صادرة عن مدير البيطرة	٦١٢—٦١٣
أمر صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨	٦١٤—٦١٨
أمر واعلان تسوية	٦١٨—٦١٩
تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥	٦١٩—٦٢٢
الاطبـاء	٦٢٢
القـابلات	٦٢٢
جدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان لسنة ١٩٥٧	٦٢٣—٦٢٤
حظر رعي الماعز في قسم من اراضى بلدية السلط	٦٢٥
الاعلانات	٦٢٦—٦٤٠

مطبعة الجيش العربي الاردني

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد احسان هاشم وكيل وزارة الخارجية بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :ـ

١ – تعيين السيد اسحق النشاشيبي وكيلا لوزارة الانشاء والتعمير بالدرجة الاولى .
٢ – قبول استقالة السيد احسان السعيد الوزير المفوض في وزارة الخارجية اعتباراً من ١٩٥٧/٦/٣٠
٣ – قبول استقالة الطبيب البيطري في الحكومة الدكتور خالد حسني عبدالله من تاريخ ١٩٥٧/٦/١٠
٤ – قبول استقالة المهندس في وزارة الاشغال العامة السيد خالد الخالدي من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ .
٥ – انهاء عمل السيد يعقوب عطاالله مساعد مدير تسجيل الاراضي في القدس بغاية ١٩٥٧/٦/٣٠

ب – قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد وبناء على ما تبين من ان السيد زهاء الدين الحمود قد اعير بموجب المادة المنفردة المضافه الى قانون التقاعد الى وكالة الداخلية لشؤون البلديات لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٠ وحيث أنه احيل على التقاعد اعتباراً من ١٩٥٦/١٢/١٦ تصحيحاً للوضع اعتباره محالا على التقاعد من تاريخ ١٩٥٦/٨/٢٠ — وهو نهايه مدة اعارته — بدلا من ١٩٥٦/١٢/١٦

ج— قرر دولة وزير الخارجية ومعالي وزير التربية والتعليم اجراء التبادل بالوظيفة بين السيدين طلال عمر حكمت من موظفي وزارة التربية والتعليم ومحمد سعيد الجنيدي من موظفى وزارة الخارجية اعتباراً من ١٩٥٧/٦/١٧

د — اقر معالي وزير الشؤون الاجتماعية ترفيع السيد جهاد طوقان الى الدرجة السابعة .

هـ — وافق معالي وزير المواصلات على قبول استقالة السيد احمد رضوان مراد من الخدمة من تاريخ ١٩٥٧/٦/١٣

و — قرر معالي وزير التربية والتعليم ما يلي :ـ

١ – الموافقة على قبول استقالة المعلم السيد عيسى موسى خزر من تاريخ ١٩٥٧/٦/١٦
٢ – الموافقة على قبول استقالة المعلمة السيدة عالده نظمي عبد الهادي من تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥
٣ – الاستغناء عن خدمة المعلم السيد ممدوح علي احمد من تاريخ ١٩٥٧/٥/١٣
٤ – الاستغناء عن خدمة السيد عمر صالح سليمه من تاريخ ١٩٥٧/٥/٦

ن — وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي : ـ

١ – ترفيع السيد رجب حامد بيوض التميمي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٧/٧/١
٢ – ترفيع السيد محمد هاشم صادق الخالدي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٧/٧/١
٣ – ترفيع الكاتب الشيخ محمد ابراهيم خليل ابو فرحه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٧/٨/١

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين ، على قيام الموظف في ار الاذاعة السيد عباس حماد باعمال مساعد مراقب الاذاعة من تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٥ لغاية ١٩٥٧/٥/١

الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ – بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ – الموافقة على حيازة الارض التي تقرر استملاكها بموجب القرار رقم (٤٧١) تاريخ ١٩٥٧/٤/٧ لضمها الى معسكر الجيش العربي الاردني في النبي يعقوب حيازة فورية دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من القانون المذكور .

اعـــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

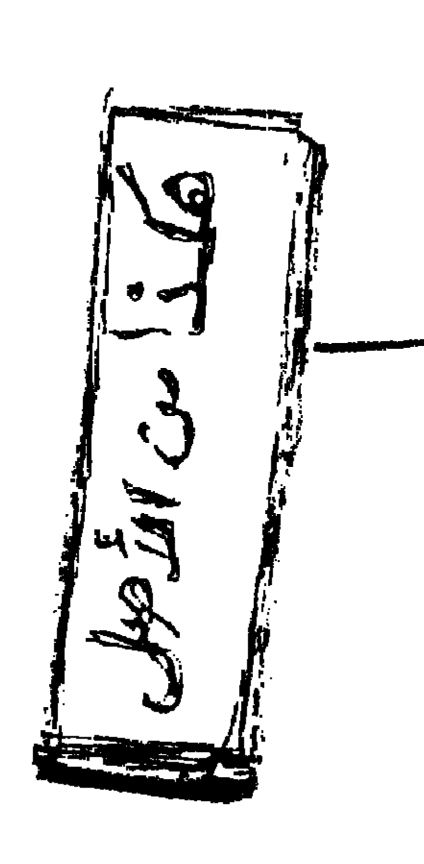
عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك مامساحته التقريبية (٨) دونمات و (٩٧٠) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من اراضي قرية الرصيفة غير المسوحة التي يملكها السيد قاسم بولاد من الزرقاء . استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق الزرقاء ـ بلعا هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك

مدير الأراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعـــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك ما



مساحته (٤) دونمات و (٨٧٤) مترا مربعا من القطعة رقم (١١) من حوض ام حليليفه رقم (٧) من اراضي قرية ياجوز وما عليها من المغاور استملاكا مطلقا لغايات عسكرية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعـــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قراراً بأن استملاك القطع ذوات الارقام الموقتة (١ و ٢ و ٣) من القطعة رقم (٤٢) من حوض المدينة رقم (١٤) من اراضي مدينة الكرك والبالغة مساحتها التقريبية (٥) دونمات و (٦١٠) امتار مربعة استملاكا مطلقا بقصد جعلها ملعبا لمدارس الكرك الحكومية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند(أ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ بان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحتها وارقام قطعها وأسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها لشارع بغداد المؤدي الى المخيم وفقا لمخطط الاستملاك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

رئيس لجنة بلدية الزرقا
قاسم بولاد

رقم القطعة	الحي	المساحة المقتطعة القطعة كاملة	اسم صاحب القطعة
١٠٣	١٣ الملعب	٩٩ متر مربع	السيد زهاء الدين الحمود
٨	١٣ الملعب	١١٩ متر مربع	السيد سليمان داود

المجالس البلدية

بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩|٦|١٩٥٧ حل المجلس البلدي في مادبا ، وتعيين اللجنة التالية لتحل محله من تاريخ ٢٠|٦|١٩٥٧ :ـ

القائمقام رئيسا
طبيب الصحة عضوا
محاسب المالية عضوا

اعلان

يعلن ان السيد محمد محي الدين الدلقموني قد أصبح فاقدا لعضويته في المجلس البلدي في اربد وذلك بسبب تغيبه عن حضور اكثر من ثلاث جلسات من جلسات المجلس البلدي دون عذر مشروع .

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضى داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

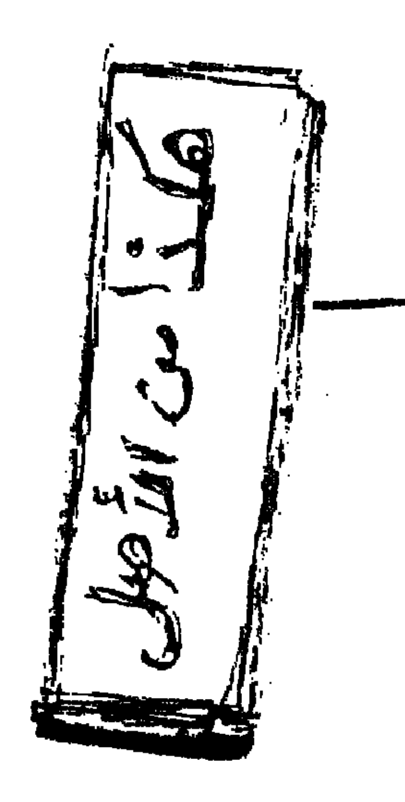
قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

اعلان بنشر قوائم التخمين في منطقة الرمثا بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قد أثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض والاحياء التالية ، وان قوائم التخمين قد أودعت في مكتب محاسب مالية اربد حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر ان حيفا قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوما من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رقم الحوض الحي | المحلة	الاسم	رقم الحوض الحي | المحلة	الاسم
١٧	مدق الزبيب		
١٨	النبهان		
١٩	الضحضاح الغربي		
٢٠	الجرف الجنوبي		
٢٢	الشباح الشمالي		
٢٣	حوض البلد		
٢٨	حوض الدوار		
٢٩	ابو البصل الشرقي		
٣٦	حوض جلهم		
٣٧	حوض الكوخ		
٣٨	حوض الجامة		
٣٩	حوض المسقرة		
حوض البلد	المستثنى من التسوية		

وزير الماليـــة



أمر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :ـ

١ ـــ بالاضافة لحظر منع ذبح الاغنام والماعز وبيع لحومها ايام الثلاثاء ، الاربعاء والخميس من كل أسبوع كما جاء بأمر الدفاع الذي اصدرته بتاريخ ٤|٥|١٩٥٧ ، يحظر أيضا على جميع اللحامين وكل من يتعاطى ذبح المواشي ، ذبح الابقار والجمال وبيع لحومها خلال أيام الثلاثاء ، الاربعاء والخميس من كل اسبوع .

٢ ـــ يحظر ايضا على أصحاب المطاعم وغيرهم من اصحاب الاماكن العامة بيع لحوم الابقار والجمال خلال الايام الثلاثة المذكورة في البند (١) اعلاه ، سواء اكانت هذه اللحوم طازجة ام مطبوخة أم محضرة لبيعها بأي شكل كان.

٣ ـــ يمنع منعا باتا ذبح الاناث من الابقار التي لم تتجاوز الثمانية سنوات ، وفي حالة تجاوزها هذا السن يكون ذبحها بموجب ترخيص خاص من الاطباء البيطريين كل في منطقته .

٤ ـــ يحظر ايضا على اللحامين واصحاب المطاعم والاماكن العامة الاخرى ان يحتفظوا في محلاتهم المعدة لبيع اللحوم خلال ايام المنع بلحوم الاغنام والماعز والابقار والجمال المتبقية لديهم من ايام السماح بالذبح .

٥ ـــ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٥٧/٦/١٨

٦ ـــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

اعلان

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين وجميع المختصين انه اعتبارا من ٢٦|٦|١٩٥٧ ولحين اشعار آخر تصبح التعليمات التالية سارية المفعول :ـ

على جميع الطائرات المتجهة الى او القادمة من المنطقة الجنوبية من المملكة لا سيما المتجهة الى معان او العقبة للهبوط ، ان تشعر مديرية الطيران المدني بحركاتها قبل مدة ست وثلاثين ساعة ، تفاديا من اطلاق النار عليها ولاسيما اثناء الليل.

مدير عام الطيران المدني الاردني
عبدالله علاء الدين

اعلان

عملا بالصلاحيــــة المخولة الي بموجب المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ ونظرا لظهور حادثة مثبتة بداء الكلب في قضاء مادبا ، فاني اعلن ان قضاء مادبا منطقة موبوءة بداء الكلب وتسري الاحكام التالية الى ان يلغى هذا الاعلان :ـ

١ ـــ لا يجوز لرب المنزل أن يقتني اكثر من كلب واحد ولا يجوز للراعي أن يقتني اكثر من كلبين لكل قطيع بدون اذن الطبيب البيطري، ولا يعتبر الكلب بانه مقتنى من قبل راعي القطيع الا اذا كان يرافق ذلك القطيع وتهلك جميع الكلاب الاخرى .

٢ ـــ ستقوم دائرة البيطرة بحملة واسعة النطاق لاتلاف الكلاب الضالة في القضاء موضوع البحث .

٩٥٧/٦/٢٢

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

اعلان

استنادا للفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ٩٥٤ ونظرا لظهور مرض الحضنة الاميركي بين بعض خلايا النحل في منطقة وادي الباذان اعلن بان لواء نابلس موبوء بمرض الحضنة الاميركي وفيما يلي التعليمات الواجب اتباعها :

١ ـــ لا يجوز لاي شخص ان ينقل خلايا نحل من منطقة وادي الباذان الى اي جهة أخرى او يدخل خلايا نحل الى هذه المنطقة .

٢ ـــ لا يجوز لاي شخص ان ينقل خلايا نحل الى اي منطقة من لواء نابلس او يخرج خلايا نحل من أي منطقة من لواء نابلس الى خارج اللواء .

٣ ـــ يجب على أصحاب المناحل في المنطقة الموبوءة أن يبقوها بعيدة عن الطرق العامة .

٤ ـــ يجوز للطبيب البيطري او مراقب الدواجن والنحل ان يكلف صاحب أي مناحل في المنطقة الموبوءة بعزل مناحله عن مناحل أصحاب المناحل الاخرى أو نقلها خلال مدة معينة الى مكان آخر من تلك المنطقة وفقا لما يوعز به .

٥ ـــ يجوز للطبيب البيطري أو لمراقب الدواجن والنحل أن يوعز بوسم أي خلية نحل بالوسمات التي يراها ملائمة .

٦ ـــ يجوز للطبيب البيطري او لمراقب الدواجن والنحل في المنطقة الموبوءة ان يتلف أي خلية نحل أو يحرقها بالشكل الذي يراه مناسبا .

٧ ـــ يجوز للطبيب البيطري أو مراقب الدواجن والنحل أن يتلف ما في الخلايا المصابة بالمرض ، ويطهر الصناديق بمحلول الكريزيل او غيرها من المطهرات غير السامة او باللهب .

٨ ـــ لا يجوز نقل أي شيء من منتجات النحل او متخلفات المناحل في المنطقة الموبوءة الى اي مكان آخر الا بعد الحصول على تصريح تحريري من الطبيب البيطري .

٩ ـــ كل من سمح باهمال لمناحله او منتوجات النحل بالهرب بالخروج من منطقة موبوءة الى منطقة اخرى او ادخل مناحل الى منطقة موبوءة يعتبر بانه ارتكب مخالفة يحاكم عليها بموجب المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ من قانون امراض الحيوانات .

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر



أمر

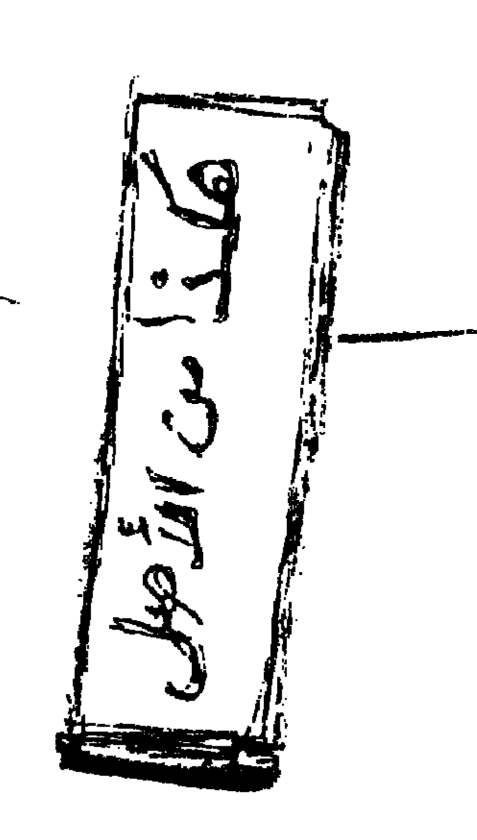
صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

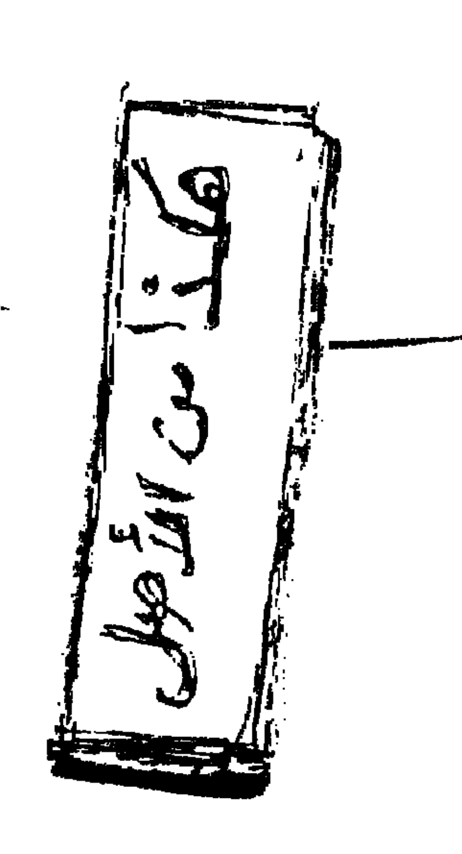
عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨، اقرر اعتبار المطبوعات المدرجة في القوائم المرفقة مطبوعات ممنوعة تسري عليها أحكام النظام المذكور.

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	العرب كما رأيتهم	يوسف العبد
٢	الحب والطبيعة	
٣	طلبت الحب وانا صغيرة	
٤	كتاب مأساة صحفي امريكي	
٥	كتاب نحو مستقبل سعيد	
٦	Seven Fallen Pillars	جون كشي
٧	جان دارك	جورج برنارد شو
٨	غضب الجماهير	ميشيل سليمان
٩	الشارع الطويل	
١٠	ايام مع لينين	
١١	الأم	مكسيم جوركي
١٢	المانيا بين الشرق والغرب	خيرات البيضاوي
١٣	المؤامرة الكبرى على روسيا	ميشال سايزر
١٤	ستة وعشرون رجلا	مكسيم جوركي
١٥	الطبقة والامة	مكسيم جوركي
١٦	الفولاذ سقيناه	تروتسكي
١٧	الحرب والسلم	كاظم الساوي
١٨	سنوات حاسمة	ايليا اهرنبورغ
١٩	اذا اردت ان تعيش	» »
٢٠	بنت القائد	بوشكين
٢١	المادية والديالكيتيكية	ستالين
٢٢	الشقيقان أغناتوف	»
٢٣	رحلة الشباب الى بخارست	
٢٤	أسس اللينينية	ستالين
٢٥	مع الانسان السوفياتي	وصفي الملل
٢٦	العبوديه	مكسيم جوركي
٢٧	أعمدة الاستعمار الامريكي	فكتور بيرلو
٢٨	شارع السردين المعلب	» »
٢٩	قمصان الدم	عبد الرحمن الخميسي
٣٠	نذير العاصفة	مكسيم جوركي
٣١	في معترك الحياة	» »
٣٢	أرض المعركة	عبد الرحمن شرقاوي
٣٣	شمس لا تغيب	مكسيم جوركي

	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٣٤	لن نموت	عبد الرحمن الخميسي
٣٥	العملاق الاصفر	خيرات البيضاوي
٣٦	النقطة الرابعة تعني الحرب	مصطفى مؤمن
٣٧	الزعيم فوستر يعترف بجرمه	روجيه فايان
٣٨	تحت اعواد المشنقة	يوليوس فوتشيك
٣٩	لاجئة	الدكتور جورج حنا
٤٠	سقوط باريس	ايليا اهرنبورغ
٤١	في ظل الاشتراكية — رومانيا	عبد السلام الادهمي
٤٢	ما يخص الفدائي من حرب العصابات	الصاغ فوزي الكاشف
٤٣	مدرسة الحياة	مكسيم جوركي
٤٤	مكسيم جوركي	مكسيم جوركي
٤٥	هذه الانسانية	الدكتور جورج حنا
٤٦	في ظل الاشتراكية ـ الصين الجديدة	عبد السلام الادهمي
٤٧	نهاية الاستعمار	هوبير ديشان
٤٨	كارل ماركس	هنري لوفافر
٤٩	الى الامام .. ابدا	شعر كاظم السماوي
٥٠	حقائق عن قضيه فلسطين	الحاج امين الحسيني
٥١	هذه هي الفوضوية	هنري آرفون
٥٢	هذه هي الماركسية	هنري لوفابر
٥٣	حرس الفتوة	الكسندر فاديف
٥٤	مشروع سوريا الكبرى	دكتور راشد البراوي
٥٥	ادباء الطليعة	احمد صادق
٥٦	احاديث الامسيات	طه محمد القاضي
٥٧	فلنحطم الاغلال	محمد عصفور المحامي
٥٨	العروبة اولا	ساطع الحصري
٥٩	Stalin Works	اللجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي
٦٠	شهداء الاخوان امام حبل المشنقة	الاخوان المسلمون
٦١	التعاليم السورية القومية الاجتماعية مبادىء الحزب السوري القومي الاجتماعيه	الحزب السوري القومي الاجتماعي
٦٢	المحاضرات العشر في الندوة الثقافية .	الدكتور جورج حنا
٦٣	في موسكو .. مرة ثانيه	عبد السلام الادهمي
٦٤	في ظل الاشتراكية .. الاتحاد السوفياتي	ستالين
٦٥	حول الماركسية في علم اللغة	سيفال
٦٦	تطور المجتمع منذ بدء التاريخ	كيدروف
٦٧	المنطق الشكلي والمنطق الدياكلتي	الدكتور جورج حنا
٦٨	قصة الانسان	K. MARX.
٦٩	Wage Labour and Captial	





	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٧٠	احلاف أم اشراك	الدكتور جورج حنا
٧١	العمل فى المؤسسات السوفياتية	منشورات دار الفارابي
٧٢	اسس النهضة	داود حمدان
٧٣	مفاهيم حزب التحرير	حزب التحرير
٧٤	نشرة يوم شهداء الدعوة	مصطفى السباعي
٧٥	مفاهيم سياسية لحزب التحرير	حزب التحرير
٧٦	نشرة الحلقات	حزب التحرير
٧٧	بيان حزب التحرير	حزب التحرير
٧٨	النظام الاجتماعي في الاسلام	تقي الدين النبهاني
٧٩	نظام الحكم في الاسلام	« « «
٨٠	التكتل الحزبي	« « «
٨١	النظام الاقتصادي في الاسلام	« « «
٨٢	حول الاشتراكية العربية	ميشيل عفلق
٨٣	دستور حزب البعث العربي الاشتراكي	منشورات حزب البعث
٨٤	القضايا الاقتصادية للاشتراكية في الاتحاد السوفياتي	ستالين
٨٥	ما هي المادية	روجيه غارودي
٨٦	البيان الشيوعي	كارل ماركس وفرودريك انجلز
٨٧	في النشاط العملي	ماوتسي تونغ
٨٨	The Housing Question	F. Argels
٨٩	Socialism	
٩٠	Utopean & Scientific	
٩١	Wages , Price & Profit	كارل ماركس
٩٢	الدولة والثورة	لينين
٩٣	عبيد الجبار	الدكتور جورج حنا
٩٤	الله والشيطان	محمد سعيد الجنيدي
٩٥	رسالة الى نوري السعيد	سليمان سليم دحابرة
٩٦	ذكرى الرسول العربي	ميشيل عفلق
٩٧	الثورة الصينية	ماوتسي تونغ
٩٨	العمل والعمال	فرانسوا باريت
٩٩	The Telismen	Sir Walter Scott
١٠٠	جريدة تجارة الشرق	
١٠١	Le Commerce Dulevant	توفيق مزراحي
١٠٢	نظام الاسلام	تقي الدين النبهاني
١٠٣	لودفيج فيورباخ	فردريك انجلز
١٠٤	الوجودية ليست فلسفة انسانية	جان كنايا
١٠٥	ابن الله او اعتراف ابن الشعب	مكسيم غوركي
١٠٦	المتمردون	بوريس جورباتوف

	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١٠٧	نحن في دروب الشمس	الكسندر تشاكوفسكي
١٠٨	الاحزاب العقائدية واثرها في تطور الأمة	شبلي العيسمي
١٠٩	ديناميت فى الشرق الاوسط	الدكتور خليل طوطح
١١٠	الدولة الاسلامية	تقي الدين النبهاني
١١١	المحاضرة السادسة — الامة	الدكتور سامى الخورى
١١٢	كراس من قتل يونس عبد الرحيم	الحزب السوري القومي الاجتماعي
١١٣	ضجة في صف الفلسفة	الدكتور جورج حنا
١١٤	اعاصير في الاردن	محمد قاسم نزهت سلامة واسماعيل عبدالرحمن اسماعيل
١١٥	المؤامرة الكبرى ـ اغتيال فلسطين ومحق العرب	اميل الغوري
١١٦	بيان حزب التحرير فى كشف المؤامرة التي تدبرها اميركا لارتكاب جريمة الصلح بين العرب واليهود	حزب التحرير
١١٧	تاريخ العصور القديمة والمتوسطة Ancientand Medical History	رالف مكفن
١١٨	انسانيتان	مكسيم غوركي
١١٩	يسمونه بالحب	ز . ابشاتسه
١٢٠	حول قضية تسليح مصر	خالد بكداش
١٢١	دور سوريا التاريخي فى العالم العربي	خالد بكداش
١٢٢	متريا كوكور	ميخائيل سادوفيانو
١٢٣	الماكنات في خدمة السوفياتيين	
١٢٤	الانقلاب	ابراهيم بدفيان
١٢٥	شبيبة بلاد السوفيات	
١٢٦	ماذا اعرف عن الاتحاد السوفياتي	عده
١٢٧	الماركسية والمسألة الوطنية	ستالين
١٢٨	سنة كاملة في خدمة الشعب	خالد بكداش
١٢٩	عائلة زلوموف	مكسيم غوركي
١٣٠	سلاما يا فارصوفيا	سعيد حورانية
١٣١	لا . . . يا ايزنهاور	عبد الرحمن الخميسي وفتحي كامل
١٣٢	الحرب والشعوب	بدر الدين السباعي
١٣٣	رمال عطشى	سليمان العيسى
١٣٤	تجربة اشتراكية جديدة ـ يوغوسلافيا	عبد المعني سعيد
١٣٥	الطبقة العاملة في المعركة ضد الاستعمار	فتحي كامل ورفاقه
١٣٦	رد على مبدأ آيزنهاور	محمد كامل البغدادي وعبدالرحمن الشرقاوي
١٣٧	الفن السينمائي	بودوفكين
١٣٨	مطبوعات شهود يهوه	شهود يهوه

الصحف والمجلات المنوعة

	اسم الصحيفه	مكان الصدور
١	مجلة باريس ماتش	باريس
٢	مجلة الهند واسرائيل	الهند
٣	جريدة نداء الفجر	لبنان
٤	جريدة الصرخة	لبنان
٥	مجلة الطريق	لبنان
٦	مجلة شباب العالم	بخارست
٧	جريدة الوقت	لبنان
٨	جريدة تجارة الشرق Le Commerce Du Levant	لبنان
٩	مجلة ايبوكا	ايطاليا
١٠	مجلة تمبو	ايطاليا
١١	مجلة آل ميرلوجيالو	ايطاليا
١٢	جريدة الفيجارو	فرنسا
١٣	جريدة الصرخة	دمشق
١٤	جريدة الديار	بيروت
١٥	جريدة التلغراف	بيروت
١٦	نشرة « تاس »	بيروت ودمشق وموسكو
١٧	نشرة العراق المجاهد اليوم	
١٨	نشرة حقائق عن المؤتمر الاسلامي بالقدس	
١٩	Philips New School Atlas	لندن

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عموم تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية ميثلون التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٧/٦/٣٠

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الجشمان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦)من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٧
الوصف : عموم اراضي قرية ميثلون التابعة قضاء جنين

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٧/٦/٣٠

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

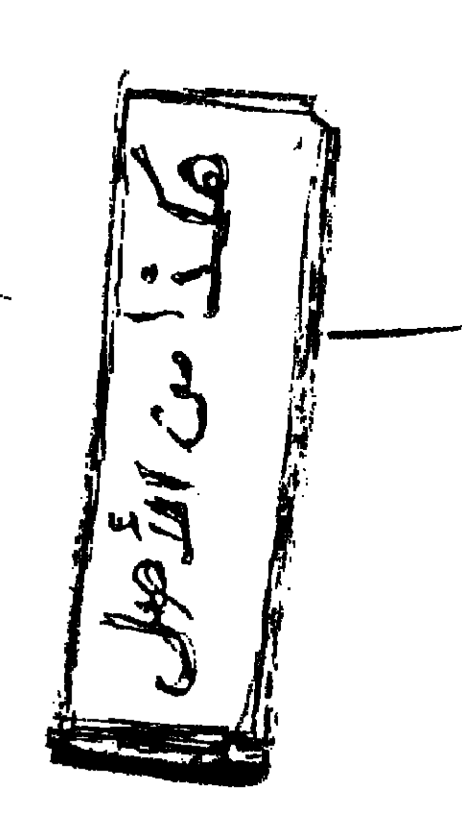
منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٤|٥٦ مقدم من الحاج راغب سويسه وشركاه بتغيير منطقة محاجر الى منطقة سكن (أ) .

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد قررت ـــ بعد موافقتي على ذلك ـــ أن ، تضع موضع التنفيذ مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٤|٥٦ المقدم من الحاج راغب سويسه وشركاه الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم (١) لعدد ١٣١٨ تاريخ ٢٣|٢|١٩٥٧ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن أيضا وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية
فلاح المدادحه



منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه على الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ١١| ب ط | ٥٦ ـ طولكرم) مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم في اللحق رقم ١ للعدد ١٣١٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣|٢|١٩٥٧ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٧ حزيران سنة ١٩٥٧

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية
متصرف لواء نابلس
محمد الهنداوي

٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض السيد حامد سعيد فطاير قبلان وشريكه

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم أرض السيد حامد سعيد فطاير قبلان وشريكه في أريحا في موقع قطر النمر ودار سيد التحتا رقم ـ ٧/١٢٨/٤٠ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في أريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

٥٥٥٥

منطقة تنظيم القدس الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم تفصيلي لتقسيم ارض السيد هاروتون بوياجيان

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم أرض السيد هارتون بوياجيـان في اراضي قرية قلنديا — موقع مطار القدس رقم — ١٥٦/٤٠ مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية للابنية والتنظيم في قضاء القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم . وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٧/٦/١٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

٥٥٥٥

منطقة تنظيم القدس الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم تفصيلي لتقسيم ارض الوقف في قرية ابو ديس — قضاء القدس

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة١٩٥٥ ان نسخة مشروع التنظيم التفصيلي لتقسيم ارض الوقف في قرية ابوديس قضاء القدس في موقع أم الزرازير رقم — ٤٠ | ١٥٥ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية للابنية والتنظيم في قضاء القدس

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقه به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنه الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٧/٦/١٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لاعتبار الجهة الشمالية من شارع الزهراء منطقة تجارية وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها السادسة والسبعين المنعقدة في ١٦ ايار سنة ١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع اعتبار الجهة الشمالية من شارع الزهراء منطقة تجارية برام الله رقم ـ م ل ٤٠/٨٥/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله في الملحق رقم (١) للعدد (١٣١٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٥٧ تاريخ الملحق ٢٣ شباط سنة ١٩٥٧ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٥٧/٦/١٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني



هكذا من الأصل

جـــدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجئ	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	حصبة م	حصبة ل	جدري ماء م	جدري ماء ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	خانوق م	خانوق ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	دزنتاري م	دزنتاري ل
عمان	اصابات	٥	١	٦	٤	٩	٧	٥	٩	٧	٤	٨	٢١	٨	١٤	٥	٣						
	وفيات							٣				٦		٣				٥		١	١		
السلط	اصابات	١٦	٦	٣																		١	
	وفيات																						
مادبا	اصابات																			١			٦
	وفيات							٣	١			١	١		٢								
الزرقاء	اصابات	٩	٢																				٣٨
	وفيات					١	١٨	٥	١٢		٣	٥	١	٨	١٥			١					
اربد	اصابات	١٠	١	١																		١	
	وفيات											٢											
جرش	اصابات	١																				١	
	وفيات									٢		٢											
عجلون	اصابات																						
	وفيات																						
دير ابي سعيد	اصابات	١		١																			
	وفيات					٢٢		١				٢											
المفرق	اصابات																					٣	
	وفيات									١													
الكرك	اصابات	١																				٦	
	وفيات											١											
معان	اصابات																	١٣				٦	
	وفيات									٢٣													
الطفيله	اصابات	١																				٥	٢
	وفيات																						
العقبه	اصابات																						
	وفيات																						
المجموع	اصابات	٤٤	١٠	١١	٤	٣٢	٢٥	١٧	٢٢	٣٣	٧	٢١	٢٣	١٩	٣١	٥	٣	١٩		٢	١	٢٣	٤٦
	وفيات																						

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض في شعفاط رقم ﻫ/٥٦/٤٩ وايداعه مع الخريطة الملحقة بـــه .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها السابعه والسبعين المنعقدة في ٦ حزيران سنة ١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم أرض السيدين محمد العلي والياس فرحات الواقعة على طريق نابلس ـ شعفاط الى قطعتين وفتح زقاق غير نافذ بعرض أربعة أمتار رقم ـ ﻫ/٥٦/٤٩ ـ القدس مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في الملحق رقم (١) للعدد (١٣١٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٦/١٢/٢٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٧/٦/١٢ .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

الاطباء

أ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتوره روث بندن التل الاردنية الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية.

ب ـ الملحق الرابع للجدول السنوي بأسماء الاطباء الذين أكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٦|١٩٥٧ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤

بطرس يوسف د . باز
عبد المسيح الياس بدار
أنور محمد بليبسي
آرثر جوزيف بوز
محمد أمين تلحوق
زيد محمد حمزة

القابلات

صرحت وزارة الصحة للقابلة القانونية الآنسه ليلى ميخائيل خوري الاردنية الجنسية بتعاطي مهنـة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجئ	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	حصبه م	حصبه ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	ذات الرئه م	ذات الرئه ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	شلل الاطفال م	شلل الاطفال ل	خانوق م	خانوق ل
القدس	اصابات	٤		١	١	١٢	٢		٢	٣٢		٦		٥	١												
	وفيات																										
رام الله	اصابات	٤	٢	٥	١	٣٢		١				١	١			١		١	١	١			١				
	وفيات					١١										١											
بيت لحم	اصابات		٢	١			١				٤٠									١	١			١			
	وفيات																										
اريحا	اصابات		١			١	٤٣				١	١	١٧		٩	٢											
	وفيات															٢											
نابلس	اصابات	٢	٣			١٤						١٦				١	١	١	١	١	٨	١				١	
	وفيات		١																								
طولكرم	اصابات					٦	١٣											١									
	وفيات						٣																				
جنين	اصابات					١٢٧	٨		٢			٤			٣٦			١		١		٤			١		
	وفيات					١																					
الخليل	اصابات		١			١١٣	١٠		٢	٤		٨	١	٦١	٧			٢									
	وفيات					٢٢	١																				
المجموع	اصابات	١٠	٩	٧	٢	٣٠٥	٧٧	١	٤	٣٨	٤١	٣٦	١٩	٦٦	٥٣	٤	١	٦	٢	٤	٩	٥	١	١	١	١	١
	وفيات		١			٣٤	٤									٣											

اعلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة السلط

صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨/١٩٥٢ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٤/١٩٥٥ المنشور بالعدد (١٢٢٥) من الجريدة الرسمية

١ – بناء على موافقة مخاتير وهيئة اختيارية بلدة السلط على تطبيق حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور .
فانني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون

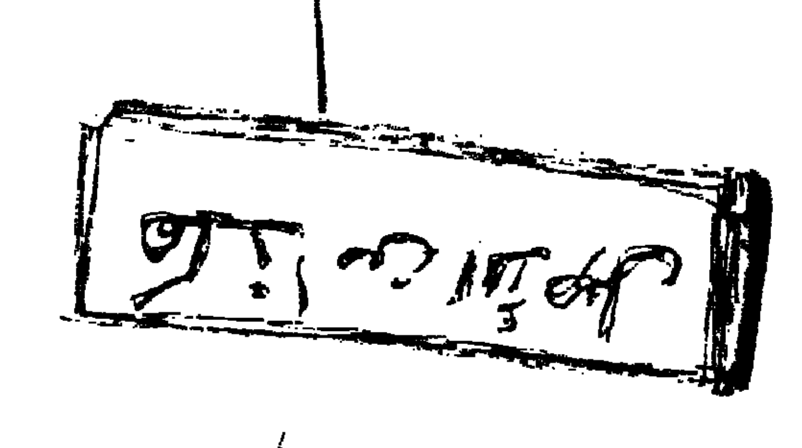
٢ – وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور : —
يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا

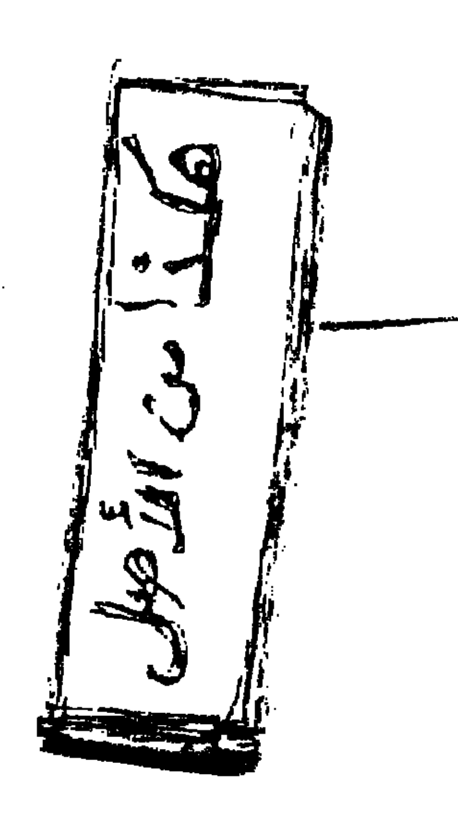
٣ – وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون المذكور .
اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها او الشخص المسئول عنها وقت مشاهدتها وهي ترعى بغرامة قدرها خمسون فلساً عن كل راس وتصادر جميع الماعز

٤ – حدود الاراضي المحظورة :
جميع قطع الاراضي التي تدخل ضمن الاحواض التالية : —

اسم الحوض	رقم الحوض	
الغزالات	٢٢	
جور الخزنة	١٢٧	
طباعة	٢٠	
عين سعد الشمالي	١٣٣	
كروم الفواخرية	٢٤	
ام الوعال الجنوبي	١٦	
الميسر	٧٧	
وادي سوادا	٦٤	— باستثناء القطع التي تدخل ضمن حدود بلدية السلط —
المصلى الجنوبي	٢٩	
وادي حاديه	٨٩	
كوكش الشرقي	١٣	
كوكش الغربي	١٠	
زي الغربي	١٨	
زي الشمالي	١٧	

مدير الحراج بالوكالة
محمد النويران





الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ٩٥٣ ـ قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة

لقد سجلت في وزارة العدلية طائفة المعمدانيين الاردنيين في عجلون بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٩٥٧ واعتبارها جمعية دينية وفق نظامها الداخلي وفقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فى اعلاه .

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة التامين الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد (١٠٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١/٧/١٩٥١ انه تقرر في اجتماع الهيئة الادارية المنعقد فى ٣٠/٥/١٩٥٧ ما يلي:

١ — تعيين السيد ار . تي . لدجر عضوا في مجلس الادارة ومديرا منتدبا

٢ — تعيين السيد شارل حكيم مديرا عاما للشركة

* تعلن شركة التامين الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد (١٠٨٠) من الجريدة الرسمية الصادرفي ١/٧/١٩٥١ انها قد اناطت حق التوقيع عنها على جميع بوالص التامين وكافة المعاملات الاخرى بالسيد شارل حكيم او بالسيد آر . تي لدجر

* تعلن شركة محمود ابراهيم خضرو ومحمد خير حمدالله المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد (١٢٣٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٩/١٩٥٥ ان احد شركائها السيد محمد خير حمدالله قد انسحب منها اعتباراً من ٢٤/٦/١٩٥٧ ولم تبق له بها أية علاقة .

* تعلن شركة (كوانتواز دي ليفان مورك دالك) المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١٢٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١/١٩٥٥ انها عينت السيد محمد علي بدير وكيلا لها (للبيع) في المملكة الاردنية الهاشمية .

* سجلت فى وزارة العدلية تحت رقم (١٦٩٦) بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٧ الشركة المسماة (بشركة البترول المتحدة المحدودة) حسب البيان التالي : —

اسم الشركة	شركة البترول المتحدة المحدودة
اسماء الشركاء	شركة ابو زيد ونزال وشركة حداد وشمشاعة المسجلتان فى وزارة العدلية
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	ثلاثمايه الف دينار اردني
اعمال الشركة	الاستيراد لمواد البترول والزيوت المعدنية والاتجار بها والتعهدات
مدة الشركة	لأجل غير مسمى
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	جودت شمشاعة وابراهيم نزال مجتمعين وفي حالة غياب الاول ينوب عنه اسبيرو حداد وفي حالة غياب الثاني ينوب عنه حسين خريتو

اعلان

بخصوص شركة السكب الفلسطينية المحدودة الاسهم

ان السيد الياس ناصر المحامي من عمان قد عين مصفياً مؤقتاً للشركة المذكورة اعلاه (بدون لجنه تفتيش) بقرار أصدرته محكمة بداية القدس في اليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٧

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة العقبه

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل معان في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لسنه ١٩٥٧

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الإراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل معان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية مسلية

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل جنين فى اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٥٧ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة في القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقره (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

قرار

الحق العام : ضد

عبدالله عبد القادر ابو ناموس من عمان والان مجهول مكان الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عبدالله عبد القادر ابو ناموس جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مابة وخمسين فلساً وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكماً غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٢/٢٦

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام : ضد

سعيد محمد العزة من عمان والان مجهول مكان الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم سعيد محمد العزة جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدله من القانون المذكور اقرر تغريمه مابة وخمسين فلساً وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول

١٩٥٧/٢/٢٦

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام : ضد

عبد سعيد من رام الله والان مجهول مكان الاقامه

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عبد سعيد جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مائتي فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول

١٩٥٧/٢/٢٦

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام : ضد ـ عطا سليمان الريماوي من رام الله والان مجهول مكان الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عطا سليمان الريماوى جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذ وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مابة وخمسين فلسا وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٥٧/٢/١٩

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام : ضد

علي محمد احمد صالح من عمان والان مجهول مكان الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسة ارتكاب المتهم علي محمد احمد صالح جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مابة وخمسين فلساً وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٥٧/٢/١٩

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام : ضـــد
صبري احمد مراد من عمان والان مجهول محل الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم صبري احمد مراد جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مايه فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٢/١٩

القاضي
حسن ابو ميزر

◇⊖◇◇⊖◇

قرار

الحق العام : ضد
يوسف جريس مدانات من عمان والان مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم يوسف جريس مدانات جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمـه مابة فلس رسوم محاكمة يحبـس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٢/١٢

القاضي
حسن ابو ميزر

◇⊖◇◇⊖◇

قرار

الحق العام : ضد
اسحق فتوح النتشة من الخليل والان مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم اسحق فتوح النتشة جرم مخالفة قانون النقل عـلى الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مابة فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/١/٢٩

القاضي
وديـع صـلاح

قرار

الحق العام : ضد
محفوظ عبد الحي المحتسب من الخليل والان مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محفوظ عبد الحي المحتسب جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور أقرر تغريمة مائتي فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول

١٩٥٧|١|٢٢

القاضي
وديع صلاح

◇⊖◇◇⊖◇

قرار

الحق العام : ضد
يوسف محمود خليل الـكسواني من رام الله والآن مجهول مكان الاقامة .
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم يوسف محمود خليل الـكسواني جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً المادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ثلاثماية فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صـــدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٥٧/١/٢٢

القاضي
وديع صلاح

◇⊖◇◇⊖◇

قرار

الحق العام : ضد
بدر سعيد حجاب من عمان والان مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم بدر سعيد حجاب جرم مخالفة النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مائتي فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره فى حالة عدم الدفع يوماً واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/١/١٥

القاضي
وديع صلاح

هكذا من الأصل

قرار

الحق العام : ضد
موسى محمد حداد من اريحا والآن مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم موسى محمد حداد جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مائتان وخمسين فلسا وتضمينه مابة فلس رسوم محاكة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٦/٩/٢٥

القاضي
وديع صلاح

⋄⊖⋄⋄⊖⋄

قرار

الحق العام : ضد
محمد اديب حسين ناصر من عمان والآن مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد اديب حسين ناصر جرم مخالفة قانون النقل علي الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه اربعمائة وخمسين فلساً وتضمينه مابة فلس رسوم محاكة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صـــدر وتفهم علنا حسب الاصول ١٩٥٦/٧/١٠

القاضي
وديع صلاح

⋄⊖⋄⋄⊖⋄

قرار

الحق العـام : ضد
غالب نمر رشيد من عمان والآن مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم غالب نمر رشيد جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهـذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ثلاثماية فلس وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عـدم الدفع يوماً واحـداً حكماً غيابيا قابـلا للاعـتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول

١٩٥٧/٣/١٩

القاضي
حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام : ضد
جورج عرق نبي من رام الله والان مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذى لم يرد عكسه ارتكاب المتهم جورج عرق نبي جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهـذا وسنداً للمادة (١٩) المعدله من القانون المذكور اقرر تغريمه مابة وخمسين فلسا وتضمينه مابة فلس رسوم محاكـــة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحداً حكماً غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول ١٩٥٧/٣/١٢

القاضي
حسن ابو ميزر

⋄⊖⋄⋄⊖⋄

قرار

الحق العام : ضد
موسى جريس فرح قرش من رام الله والان مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم موسى جريس فرح قرش جرم مخالفه قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً المادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مابة فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/٣/٥

القاضي
حسن ابو ميزر

⋄⊖⋄⋄⊖⋄

قرار

الحق العام : ضد
سمعان سالم سمعان من رام الله والان مجهول مكان الاقامة
ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم سمعان سالم سمعان جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهـذا وسندا للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مابة وخمسين فلسا وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/٣/٥

القاضي
حسن ابو ميزر

هكذا من الأصل

قرار

الحق العام : ضد
احمد عوض الله ابراهيم من عمان والآن مجهول الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم أحمد عوض الله ابراهيم جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ماية وخمسين فلساً وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٣/٥

القاضي

حسن ابو ميزر

٭٭٭

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء عمان

القاضي السيد ادريس التل
المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم
أسند الى المتهم حسن حميدان جرم مخالفة قانون الجمارك .

وحيث ثبت من الضبط الذى لم يرد عكسه اقدام المتهم على ارتكاب الجرم المسند اليه لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون التبغ اقرر تغريم المتهم تسعة دنانير اردنية والرسوم ومصادرة كمية التبغ المضبوطة حكما غيابيا قابلا للاعتراض

٭٭٭

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

قضية تصفية الشركات رقم ١١١/٥٧ بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٩
بشأن طلب تصفية شركة السكب الفلسطينيه المحدودة الاسهم

ليكن معلوما انه قد تقدم استدعاء لتصفية الشركه المذكورة اعلاه بواسطة محكمة بداية القدس في اليوم السادس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ ، من قبل موسى عبد النبي وقد تقرر النظر في هذا الاستدعاء في جلسة المحكمة المنعقدة في اليوم الرابع في الساعة التاسعة صباحا من شهر آب سنة ١٩٥٧ .

فعلى كل دائن او ملزم بالدفع من دائني الشركه المذكورة او الملزمين بالدفع لها يرغب في تأييد او معارضة اصدار قرار بشأن الاستدعاء المذكور ان يحضر امام المحكمة عند النظر في الطلب اما بنفسه او بواسطة محاميه من

اجل تلك الغاية وستعطى نسخة من الاستدعاء من الموقع ادناه الى كل من يطلبها من دائني الشركه او الملزمين بالدفع لها بعد دفع الرسم المعين .

التوقيع : المحامي عزيز شحادة
العنوان : صندوق البريد ٧٤ – رام الله

ملاحظة : على كل من اراد الحضور عند النظر في الاستدعاء المذكور ان يبلغ الشخص المذكور اسمه اعلاه او يرسل اليه بواسطة البريد اعلانا كتابيا يبين رغبته في ذلك . ويجب ان يذكر في الاعلان اسم وعنوان الشخص او المحل التجارى وان يوقع من قبل الشخص او المحل التجارى او الموكل عنه (في حالة وجود محام) وان يبلغ او ان يرسل بواسطة البريد في وقت يكفي لوصوله الى المذكور اسمه اعلاه غير متاخر عن الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم الثالث من شهر آب سنة ١٩٥٧ .

حسن الخطيب

٭٭٭

قرار

صادر من محكمة بداية حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته
المدعى عليه : سمير فرحان ابراهيم جيمان من مادبا و فرحان ابراهيم جيمان من مادبا
قيمة الدعوى : ٣١٧٤ ديناراً و ٥٧ فلسا
وقائع الدعوى : كانت رئاسة أركان حرب الجيش العربي الاردني في عام ١٩٥١ قد تعاقدت مع المدعى عليه الاول المذكور اعلاه على ايفاده ضمن بعثة طبية تابعة للجيش العربي الاردني الى بريطانيا على ان يستخدم في الجيش بعد انهاء دراسته بنجاح وان يتقيد ببنود الاتفاقية المعقودة بين الطرفين وقد اوفد بالفعل الى لندن غير انه اخفق في الدراسه وارتكب ما يستلزم اخراجه من المدرسة بسبب عدم مواظبته واخلاله بالنظام المدرسي مما دعى الى ترميجه وقد انفقت عليه قيادة الجيش مبلغ وقدره ٣١٧٤ دينارا و ٥٧ فلسا

٢ – ان المدعي عليه الثاني كفيلا لولده المدعى عليه الاول وقد وقع على العقد الارذ كرة والمؤرخ في ١١/٨/١٩٥١ والمصدق من كاتب عدل عمان وتعهد بدفع هذا المبلغ فيما اذا اخل مكفوله بشروط العقد وقد اخل المكفول بشروط العقد .

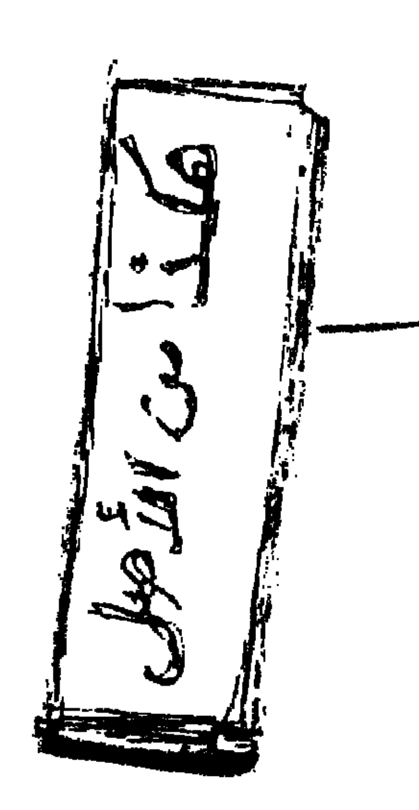
٣ – الطلب لهذا الثمن تبلغ المدعى عليهما صورة عن هذه اللائحة وتعين موعداً للمحاكمة وغب ثبوت الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به وتضمينها الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة حقوق طولكرم

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد خضر هلال الملقب ابو طه من مخيم طولكرم والان مجهول محل الاقامة
ابلغك بانه تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٦/٧/١٩٥٧ الساعة ٩ صباحاً للتحقيق معك بتهمه الشروع بقتل المشتكي



تحسين محمد حاردن من طولكرم قصداً ، خلافاً للمادة ٣٢٠ بدلالة المادة ٦٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ فيقتضي حضورك في الوقت المعين أمام مدعي عام طولكرم وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكات الجزائية .

◆◇◆◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة مادبا

الاسم والشهرة : محمد علي حسن من دوره ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٥٧/٧/٢٢ الساعة ٨ موعدا لرؤية الدعوى التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة مادبا وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

◆◇◆◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : يوسف نقولا المدانات من عمان ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٩٥٧|٧|٢٣ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى التزوير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

◆◇◆◇

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء مادبا

الى المدين محمود صالح عبد العزيز الشاهين

قررت رئاسة اجراء مادبا حبسك مدة خمسة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره ٢٫٥٠٠ فلس الاقساط المستحقة الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء مادبا

الى المدين محمود صالح عبد العزيز الشاهين

قررت رئاسة اجراء مادبا حبسك مدة سبعة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره ٣ دنانير الاقساط المستحقة الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

◆◇◆◇

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء مادبا

الى المدين سعيد محمد سعيد العوازم من ماعين

قررت رئاسة اجراء مادبا حبسك مدة ثمانية أيام لعدم تأدية الدين البالغ قدره دينارين الاقساط المستحقه الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

◆◇◆◇

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء مادبا

الى المدين سعيد محمد سعيد العوازم من ماعين

قررت رئاسة اجراء مادبا حبسك مدة عشرة ايام لعدم تأديه الدين البالغ قدره ٣ دنانير و ٥٠٠ فلس الاقساط المستحقة الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول

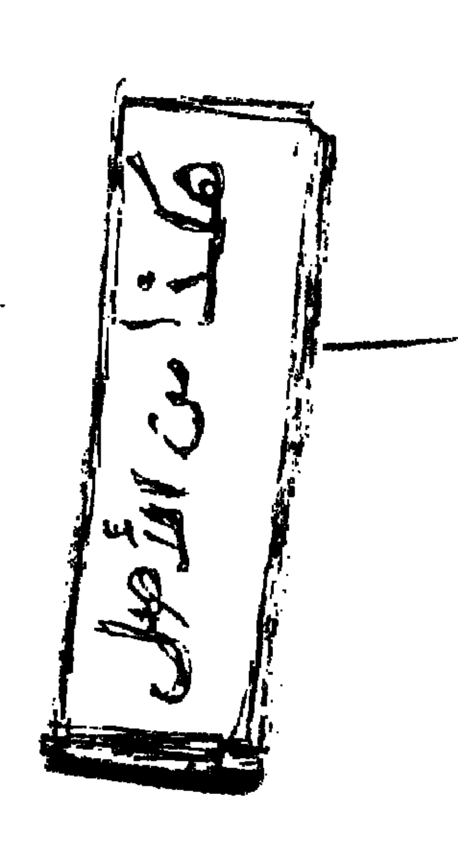
◆◇◆◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة : محمد ذيب عيد من كفر لام المجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٧|٨|٤ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى سرقة عباة المشتكي التي اقامها عليك علي مفلح الضيف الله من بشرى فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سعيد محمد ساق الله من يافا ساكن جبل التاج في عمان

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٧/٧/٢٥ الساعة الثامنة صباحا لرؤية الدعوى التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الي محكمة بداية جزاء عمان فان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الكرك

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : شاكر رفعان القفراوي مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٩٥٧/٧/٣٠ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق مادبا

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج صالح محمد النويرات ومجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق مادبا يوم الاثنين الواقع ٢٢|٧|١٩٥٧ الساعه ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه ومحل اقامته : نوار عقيل عبادة مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/٧/٢٤ الساعة ٧٫٣٠ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح القدس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : غالب عويضه من القدس والان مجهول مكان الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الاثنين الواقع ٥|٨|٩٥٧ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالقدس فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوة

صادرة من المحكمة البدائية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته: سمير بن فرحان ابراهيم جيعان من مادبا ومجهول محل الاقامه

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ٩٥٧/٧/٢٢ الساعة السابعة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته: الجندي المرج عقاب قشبط مليحان مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/٧/١٧ الساعة السابعة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح القدس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد زكي نسيبة من القدس والآن مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الاثنين الواقع ١٢|٨|١٩٥٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالقدس فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

